Al Wasl University Journal - Issue (68) - June 2024
ISSN 2791-2949 (Online)

Provisions of Precious Metals in Islamic jurisprudence (Between Essence and Jurisprudential Effect)

Dr. Baraa Ali Alyousef - College of Sharia, Alqasimia University, Sharjah, UAE

https://doi.org/10.47798/awuj.2024.i68.01

Received: 20-01-2022

Accepted: 06-02-2023

Published: 01-06-2024

Corresponding Author:

dr.baraaaluosef@gmail.com

Abstract

The research paper aims to take care of the provisions of precious metals of all kinds, given their importance in people's lives and being one of the basic pillars upon which the global economy in general and Islamic economy in particular are based, according to an inductive, analytical, deductive and comparative approach, to show the greatness and comprehensiveness of Islamic legislation and its consideration of people's conditions, which leads to make them happy by bringing their interests and warding off evils from them.

The study describes the nature of precious metals, the differences between them, and their chemical properties due to their jurisprudential impact on some contemporary applied models, for example, and their relation to the chapter on zakat and the chapter on prohibition and permissibility.

The study reached several results, represented in highlighting the differences and diversity in the nature of precious metals and their impact on some branches of jurisprudence in order to achieve the purposes of Islamic Sharia, with a deep inferential view characterized by highlighting the flexibility of Sharia and its fulfillment of all the requirements of the age, by distinguishing between different types of metals and the application of jurisprudence provisions.

The study recommends that jurists and muftis take into account the differences in the nature of precious metals in their education and fatwas. It also recommends researchers and students to expand research and study in all issues and branches of jurisprudence that have not yet been addressed by research studies and whose judgment affects the different nature of precious metals.

Keywords: Essence, precious, white gold, platinum.

أحكام المعادن النفيسة في الفقه الإسلامي (بين الماهية والأثر الفقهي)

د. براءة علي اليوسف – كلية الشريعة – الجامعة القاسمية – الشارقة – الإمارات ع. م.

ملخص

يهدف البحث إلى الاعتناء بأحكام المعادن النفيسة على اختلاف أنواعها، نظراً لأهميتها في حياة الناس وكونها من المرتكزات الأساسية التي يقوم عليها الاقتصاد العالمي عامة، والإسلامي خاصة، وفق منهج استقرائي تحليلي استنباطي مقارن، لتظهر بها عظمة التشريع الإسلامي وشموليته ومراعاته لأحوال الناس، مما يؤدي إلى إسعادهم بجلب المصالح لهم ودرء المفاسد عنهم.

احتوت الدراسة على بيان ماهية المعادن النفيسة وأوجه الفرق بينها، ومعرفة خواصها الكيميائية؛ لما لها من أثر فقهي في بعض النماذج التطبيقية المعاصرة على سبيل التمثيل لا الحصر، والمتعلقة بباب الزكاة وباب الحظر والإباحة.

توصلت الدراسة إلى نتائج عدة، تمثلت في إبراز وجوه الاختلاف والتنوع في ماهية المعادن النفيسة وأثرها في بعض الفروع الفقهية بما يحقق مقاصد الشريعة الإسلامية، بنظرة استدلالية عميقة تتميز بإبراز مرونة الشريعة وإيفائها لكل متطلبات العصر، وذلك من خلال التمييز بين أنواع المعادن المختلفة وتطبيق الأحكام الفقهية من حيث تزكيتها وكيفيتها وحكم استعمالها.

توصي الدراسة مراعاة الفقهاء والمفتين للاختلافات في ماهية المعادن النفيسة في تعليمهم وإفتاءاتهم. كما توصي الباحثين وطلبة العلم بالتوسع في البحث والدراسة في جميع المسائل والفروع الفقهية التي لم تتناولها الدراسات البحثية بعد والتي يؤثر في حكمها اختلاف الماهية للمعادن النفيسة.

الكلمات الدالّة: الجوهر، النفيس، الثمنية، الذهب الأبيض، البلاتين.

© 2022 AWU Publishers/Alwasl University. All Rights Reserved.

المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدي رسول الله، وعلى آلة الطيبين الطاهرين والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

فإن المتأمل في أحكام الشريعة ليلحظ أن الله قد أودع فيها كل عوامل السعة والمرونة والخلود، لتصلح بلسماً في كل زمان ومكان، وقد دخلت في الإسلام حضارات مختلفة لم يضق أهلها ذرعاً بقضية واحدة، كما تشهد عصورنا الحالية نهضة علمية كبيرة شهدتها كل ميادين الحياة مما ترتب عليه ظهور كثير من المستجدات الحديثة و النوازل المعاصرة التي قد تخفى أحكامها على كثير من الناس، ونظراً لكمال شريعتنا وشموليتها لكل جوانب الحياة، فقد انعكس ذلك على بعض المسائل المستجدة المترتبة على معرفة ماهية المعادن النفيسة بأنواعها المتعددة، لذا كان لابد من البحث في الماهية والمكونات والخصائص لكل نوع منها، للتوصل إلى أثر تلك الماهية في بعض الفروع الفقهية المتعلقة بها.

ومنه انطلقت أهمية الفقه الإسلامي الذي حرص على تبيان الأحكام الفقهية للناس بما يحقق مصالحهم ويضمن لهم حياة لا شقاء فيها ولا نصب.

وقد عني الفقه الإسلامي بدوره بأحكام المعادن النفيسة على تعدد أنواعها، برزت من خلال بعض النماذج التطبيقية المتعلقة ببابي الزكاة والحظر والإباحة التي تناولتها الدراسة، لتكون قبس نور يستنير به طلبة العلم فيما هو لصيق بحياتهم اليومية.

مشكلة الدراسة:

تبرز مشكلة البحث الرئيسة في إمكانية معرفة ماهية المعادن النفيسة بأنواعها المختلفة، ومدى أثر تلك الماهية في نماذج تطبيقية لبعض الفروع الفقهية المتعلقة

ببابي الزكاة والحظر والإباحة.

و يمكن إبراز المشكلة الرئيسة في الأسئلة الآتية:

١- ما هي المعادن النفيسة من حيث الطبيعة والماهية؟

٢- ما أهم المسائل التي أثّر في حكمها تنوع ماهية المعادن النفيسة؟

٣- كيف استفاد الفقهاء من توجيهاتهم الفقهية المتعلقة بأثر تنوع ماهية المعادن النفيسة على بعض الفروع الفقهية في تحقيق مقاصد الشريعة وروحها؟

٤- كيف أمكن الربط بين قول الفقهاء ورأي أهل الصنّعة في ماهية المعادن النفيسة وما يترتب عليها من أثر؟

أهمية الدراسة:

تتجلى أهمية الدراسة في جانبين اثنين، نظري وعملي:

الأهمية النظرية للدراسة تبرز في:

١- محاولة إضافة قيمة معرفية إلى الفقه الإسلامي على العموم، والفقه المالي على الخصوص.

٢- إبراز شمولية الفقه الإسلامي وعمقه وسعته في تدبر النوازل الفقهية فيما يتعلق بموضوع الدراسة.

الأهمية العملية للدراسة تبرز في:

١- كونها باكورةً لجهود الباحثين في مجال أحكام المعادن النفيسة، مما قد يفتح الباب أمام الدارسين للتوسع في البحث في جميع الفروع الفقهية التي تؤثر فيها اختلاف ماهية المعادن النفيسة، مما يشكل إضافة معرفية جديدة في

المجال، وتكون مرجعاً للدراسات اللاحقة.

٢- إمكانية توظيف النتائج التي تسفر عنها الدراسة في تحقيق مصالح العباد ودرء المفاسد عنهم.

هدف الدراسة:

تسعى الدراسة إلى تحقيق جملة من الأهداف التي تتمثل فيما يلي:

١- معرفة أنواع المعادن النفيسة وبيان ماهيتها لإظهار سعة الشريعة الإسلامية ومرونتها -بنصوصها وقواعدها القائمة على جلب المصالح ودرء المفاسد -لكل واقعة جديدة من أجل بيان حكمها الفقهي لاسيما في زمان كثرت فيه استخدامات المعادن النفيسة على اختلاف أنواعها.

٢- إلقاء الضوء على المسائل الفقهية التي كان لتنوع ماهية المعادن النفيسة أثر فيها، مما يبرز غنى الفقه الإسلامي من خلال جمعه بين الأصالة والمُعَاصَرة.

٣- إبراز عناية الفقه الإسلامي بتحقيق مصالح العباد ودرء المفاسد عنهم، من خلال وضع تصورات عملية يمكن من خلالها توظيف استخدامات المعادن النفيسة لاحقاً بالنظر لضرورتها وأثرها الكبير في النصوص الشرعية بمنهج ينسجم مع روح الشريعة وحِكَمِها والمصالح التي جاءت بحفظها حرصاً على سلامة الأحكام الفقهية وصحتها وخاصة في ظل ظروف التطور الذي نعيشه اليوم.

٤- بيان وجه الربط بين رأي الفقهاء وأهل الصنعة في ماهية المعادن النفيسة ومدى أثر ذلك على الفروع الفقهية.

الدراسات السابقة:

لم أجد -في حدود الجهود التي بذلتها- بحثاً أكاديمياً محكماً يُعنى بالبحث في ماهية المعادن النفيسة وتنوعها، من حيث الخصائص والتكوين والطبيعة الكيميائية ومعرفة نسب المعادن المختلطة، وأثر تلك الطبيعة على بعض الفروع الفقهية المعاصرة، المتعلقة بحكم زكاتها وجملة من المسائل المتعلقة بموضوعات الحظر والإباحة وما وجدته هو بعض الكتب والمقالات التي ضعفت صلتها بموضوع الدراسة، منها:

١- فهد الودعان الدوسري، عبد الرحمن، كتاب الذهب الأبيض حقيقته وأحكامه الشرعية، المؤلف: مشرف العلوم الشرعية بالإدارة العامة للمناهج، بوزارة التربية السعودية.

تناول الكتاب الحديث عن الذهب الأبيض فقط، من حيث ماهيته وبعض الأحكام الفقهية المتعلقة به. وهذا يختلف عن موضوع الدراسة بكل جزئياتها وموضوعاتها التي تتوسع في تبيان التنوع في المعادن النفيسة وأثرها على بعض المسائل والفروع الفقهية.

٢- مشروع نظام المعادن الثمينة والأحجار الكريمة، المرفوع بخطاب معالي وزير التجارة في المملكة العربية السعودية، بتاريخ ١٧ / ٢ / ١٤٠٠هـ والموافق عليه بمرسوم ملكي من ملك المملكة رقم(م / ٤٢) تاريخ ١٠ / ٧ / ١٤٠٣هـ.

وهو مشروع نظام يشتمل على مجموعة من المواد والقرارات العامة الواردة في تجارة وصناعة المعادن الثمينة ومشغولاتها والأصناف المطلية والملبسة والمطعمة بها والأحجار الكريمة، وقد أفدت منه في بعض المواضع إلا أنه يختلف اختلافاً تاماً عن موضوع الدراسة بكل جزئياته من حيث التفصيل في الماهية وخصائص

المعادن النفيسة على اختلاف أنواعها وما لها من أثر في بعض التطبيقات المذكورة في الدراسة.

منهج الدراسة:

لتحقيق هدف الدراسة قمت بعرض موضوعاتها معتمدةً المنهج الاستقرائي والتحليلي الاستنباطي المقارن، من خلال استقراء وتتبع أقوال الفقهاء في المسائل، وتحليلها ومقارنتها بين المذاهب أنفسهم وبين علماء الصنعة وتصنيفها للتوصل من خلالها إلى أحكام تبين وتوضح أثر تلك الماهية للمعادن النفيسة باختلاف أنواعها على بعض النماذج التطبيقية من الفروع الفقهية.

حدود البحث:

اقتصرت الدراسة على عرض بعض أنواع المعادن النفيسة (الذهب بأنواعه والبلاتين) دون غيرها من المعادن النفيسة كالفضة وغيرها إلا في حدود الحاجة إلى ذكره بما يخدم موضوع الدراسة، وذكر خصائص كل نوع، وأهم الفروق بينها من حيث الطبيعة والخصائص والماهية، كما اقتصرت على دراسة تحليلية لنماذج تطبيقية ترتبت على تنوع المعادن النفيسة المعنية بالدراسة واختلاف ماهيتها فيما يتعلق بباب الزكاة وباب الحظر والإباحة على سبيل التمثيل لا الحصر.

خطة البحث:

انتظمت موضوعات الدراسة في مقدمة تلاها ثلاثة مباحث وخاتمة.

مقدمة:

المبحث الأول: ماهية المعادن النفيسة ومكوناتها واستخداماتها.

المطلب الأول: ماهية المعادن النفيسة وأوجه الفرق بين أصنافها وفيه:

الفرع الأول: ماهية المعادن النفيسة عند علماء اللغة.

الفرع الثاني: ماهية المعادن النفيسة عند أهل الخبرة والصنعة.

الفرع الثالث: التوصيف الفقهي لماهية المعادن النفيسة.

الفرع الرابع: أوجه الفرق بين أصناف المعادن النفيسة المختلفة.

المطلب الثاني: مكونات المعادن النفيسة واستخداماتها.

الفرع الأول: مكونات المعادن النفيسة وخصائصها.

الفرع الثاني: استخدامات المعادن النفيسة.

المبحث الثاني: أثر ماهية المعادن النفيسة وخصائصها المتعلقة بمستجدات باب الزكاة.

المطلب الأول: أثر تنوع المعادن النفيسة في حكم الزكاة.

الفرع الأول: حكم زكاة الذهب الأحمر والأصفر.

الفرع الثاني: حكم زكاة الذهب الأبيض.

الفرع الثالث: حكم زكاة البلاتين.

المطلب الثاني: أثر تنوع المعادن النفيسة في كيفية إخراج الزكاة.

الفرع الأول: كيفية إخراج زكاة الذهب الأحمر والأصفر.

الفرع الثاني: كيفية إخراج زكاة الذهب الأبيض.

الفرع الثالث: كيفية حساب زكاة الذهب بالعيارات المختلفة.

المبحث الثالث: أثر ماهية المعادن النفيسة وخصائصها المتعلقة بمستجدات باب الحظر والإباحة.

المطلب الأول: أثر تنوع المعادن النفيسة في حكم لبسها للرجال.

الفرع الأول: حكم لبس الذهب الأحمر والأصفر للرجال.

الفرع الثاني: حكم لبس الذهب الأبيض للرجال.

الفرع الثالث: حكم لباس البلاتين للرجال.

المطلب الثاني: أثر تنوع المعادن النفيسة في حكم استخدام المموه منها بالذهب والبلاتين.

الفرع الأول: حكم استعمال المموه بالذهب.

الفرع الثاني: حكم استعمال المموه بالبلاتين.

الخاتمة: وتضمنت أهم النتائج والتوصيات.

قائمة المراجع والمصادر.

الفهرس

المبحث الأول: ماهية المعادن النفيسة ومكوناتها واستخداماتها.

لتبيان ماهية المعادن النفيسة بمختلف أنواعها وحقيقتها ومكوناتها لابد من توضيحها عند أهل اللغة وأهل الخبرة والصنعة وأئمة الفقه، إذ لكل منهم وصف لماهيتها وتبيان لحقيقتها.

المطلب الأول: ماهية المعادن النفيسة وأوجه الفرق بين أصنافها:

الفرع الأول: ماهية المعادن النفيسة عند علماء اللغة.

أولاً: تعريف المعادن النفيسة بوصفها مركباً وصفياً.

المعادن: جمع ومفردها مَعدِن، وهيَ مشتقة من عَدَنَ بالمَكان: أي أَقَامَ به، وكذلك عَدَنَتِ الإبل في الحَمْض. ومنه اشْتُقَّ المَعْدِنُ، وهو مُخْرِجُ الحَجَرِ من المَعْدِن، وقيل: صاحِبُ المعدِن[١].

والمَعْدِنُ: هو موضِعُ استخراج الجَوْهر من ذهب وفضة ونحوها[٢].

أما النفيسة: من نَفُسَ الشَّيْءُ، بالضَّمِّ، نَفاسَةً، فَهُوَ نَفِيسٌ ونافسٌ: أي رَفُعَ وَصَارَ مَرْغُوبًا فِيهِ، وَكَذَلِكَ رَجُلٌ نافسٌ ونَفيسٌ، وَالْجَمْعُ نفاسٌ، وَهَذَا أَنْفَسُ مَالي أَي أَحَبُّه وأكرمه عِنْدِي. فالمال النَّفِيسُ والمُنْفِسُ هو الَّذِي لَهُ قَدْرٌ وخَطَر[٣].

١- الصاحب بن عباد، إسماعيل بن عباد بن العباس، أبو القاسم الطالقاني (المتوفى: ٣٨٥هـ)، المحيط في اللغة، حرف (العين والدال والنون) (ج١ / ص٧٦).

٢- الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، ط٥، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت -صيدا، (١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م) (ج١، ص١١٣) مادة: (ذ ه ب).

٣- ابن منظور، لسان العرب، فصل النون (ج٦ / ص ٢٣٨).

ثانياً: تعريف المعادن النفيسة بوصفها لقباً.

بعد التدقيق والبحث في المصطلح المركب للمعادن النفيسة يمكنني القول بأن تعريف المعادن النفيسة بوصفها لقباً لا يخرج عن معناها اللغوي كمركب وصفي، ومن الممكن تعريفها في ضوء التعريف اللغوي بأنها: (الذهب الأصفر اللون المتصف بصفات فيزيائية معينة والفضّة والبلاتين والبلاديوم)[1].

وبما أن الذهب بأنواعه والبلاتين جزءاً من المعادن النفيسة وهي محل الدراسة، لذا ينبغي الإشارة إلى أنه إذا أطلق لفظ الذهب في المعاجم أريد به: الذهب الأصفر والأحمر[2].

وفي القاموس المحيط: «الأحمر: هو الذهب، والزعفران»[3].

أما إذا أضيف اللون الأبيض إلى الذهب فيراد به: «خليط من الذهب والفضة» وهو المراد عند لفظ الذهب الأبيض. وقد يراد به النحاس الأبيض التي تجعل منه القدور المفرَّغة، أو خبث الحديد، أو الحجارة، أو جواهر الأرض كلها، أو ما ينفيه الكير من كل ما يذاب منها[4].

والبلاتين: «عنصر فلزي فضي اللَّوْن» وهو معدن نفيس أبيض، من أثقل المعادن وأثمنها، شديد الصَّلابة، قابل للطَّرق، لا يتأثَّر بالهواء، ولا يتفاعل بالحوامِض، يستخدم في طبّ الأسنان وفي صنع المجوهرات وأدوات المعامل،

١- محمد رواس قلعجي، حامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء (دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع ١٤٠٨ هـ -١٩٨٨ م) ط٢ مادة (ذ هـ ب) (ص٢١٥).

٢- ابن منظور، أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي، لبنان (ج٤ / ص٢٠٨-٢١٠) مادة:(ح. م. ر). مادة (ص. ف. ر) / الرازي، مختار الصحاح، (ص١٥٣) مادة:(ص ف ر).

٣- الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، تحقيق: يوسف البقاعي، دار الفكر، مادة (ح. م. ر).

٤- محمد رواس قلعجي، معجم لغة الفقهاء، (ص٢١٥) (حرف الذال). الفيروز آبادي، القاموس المحيط، (ج١ / ص٦٦٩) / ابن منظور، لسان العرب، (ج١ / ص١٥٣) مادة (ذ. هـ. ب).

والأسلاك الكهربائيَّة»[١].

الفرع الثاني: ماهية المعادن النفيسة عند أهل الخبرة والصنّعة.

إنَّ المتتبع لآراء أهل الخبرة والصنعة[٢] يجد أن لكل فلز من الفلزات المكونة لسبيكة الذهب كالنحاس والفضة والبلاديوم والبلاتين والخارصين وغيرها تأثير واضح في لون السبيكة وصلادتها ودرجة انصهارها، فالذهب النقي يعطي اللون الأصفر ويقاوم ضد تأكسد السبيكة، ويعطيها قابلية لتحمل السحب، ويزيد من كثافتها النوعية، ويسهل مع النحاس المعالجة الحرارية.

أما النحاس فيعطي السبيكة اللون الأحمر، ويزيد من قوتها وصلادتها، بينما تقلل الفضة من درجة انصهارها وتعطيها اللون الأبيض شأنها شأن البلاديوم في إضفاء اللون الأبيض على السبيكة.

ويزيد البلاتين من مقاومة السبيكة للتأكسد ومن كل التأثيرات الخارجية الأخرى.

كما يُعَدُّ الخارصين[٣] عاملاً مختزلاً منقياً للمعادن المصهورة من الأوكسجين ويتحد مع الأكاسيد الموجودة ليزيد من قوة الذهب على السبك أو الانصباب، ويعمل على تقليل درجة انصهار السبيكة.

وعلى اعتبار أن الفلزات هي التي تُكَوّن ماهية الذهب فقد اجتمع رأي أهل

١- مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، المؤلف: (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار) (دار الدعوة) باب الباء (ج١ / ص٦٨) د. أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، ط١، عالم الكتب (١٤٢٩ هـ -٢٠٠٨ م) ج١، (ص٢٧٠).

٢- الأستاذ محمد حسين جودي، علوم الذهب وصياغة المجوهرات، ط١، (١٩٩٧ م) (ص٤٦ -٤٧) / أرشيف ملتقى أهل الحديث، رسالة نفيسة في حقيقة الذهب الأبيض وأحكامه (ج٥٢، ص٢٤٩).

٣- كبريتات الخارصين: مركّب بلوريّ عديم اللون، يستخدم طبِّيًا كمادّة قابضة للأنسجة، وكمبيد للفطريات، كما يستخدم كحافظ للخشب والجلد. (كتاب معجم اللغة العربية المعاصرة -ك ب ر ت (ج٣، ص١٩٨).

الخبرة والصنعة، على ما يلي:

جاء في المذكرة الصادرة من مختبر الجودة والمعايرة والمقاييس المركزي بالرياض (قسم المعادن النفيسة (أن أنواع الذهب بالنسبة لألوانه هي[1]:

- الذهب الأحمر: وذلك بإضافة النحاس النقي إلى الذهب النقي.
- الذهب الأصفر: وذلك بإضافة فضة نقية ونحاس أصفر إلى الذهب النقي.
- الذهب الأبيض عيار ١٢: وذلك بإضافة النيكل والزنك إلى الذهب النقي.
- الذهب الأبيض عيار ١٨: وذلك بإضافة بلاديوم وفضة إلى الذهب النقي.

هذا وقد تضافرت آراء أهل الصنعة والخبرة؛ على أن الذهب النقي في أصله أصفر اللون لذا فهو أجوده، إلا أنه ليس صلداً بدرجة كافية تصلح لصناعة المجوهرات، لذا فإنه يخلط بالنحاس أو الفضة أو النيكل أو البلاتين لزيادة صلادته، وفي نفس الوقت لتكسبه ألواناً مميزة، فقد خُصّ النحاس بأنه يضفي على الذهب احمراراً في اللون، أما الفضة فإنها تضفي عليه مسحةً من البياض، أما زيادة نسبة البلاتين إلى ٢٥ ٪ أو النيكل إلى ١٥ ٪ فإنها تعطي سبيكة تسمى الذهب الأبيض.

كما وقد اتجه بعض أهل الخبرة فيما يخص الذهب الأبيض إلى اتجاهين[2]:

الاتجاه الأول: الباهظ الثمن وتتكون سبائكه من الذهب الأصفر والبلاتين والبلاديوم بنسب عالية، ومثل هذه السبائك تعد سبائك ذهبية ثمينة؛ لا تستهلك تحت تأثير المؤثرات الخارجية ولا تتأكسد مطلقاً، وهي أكثر مقاومة من سبائك

١- إفادة الأستاذ محمد عسيري، الفني بوزارة التجارة في مدينة الرياض، أرشيف ملتقى أهل الحديث (ج٥٢، ص٢٥٠).

٢- أرشيف ملتقى أهل الحديث، رسالة نفيسة في حقيقة الذهب الأبيض وأحكامه (ج٥٢، ص٢٤٩، ٢٤٨).

الذهب الأخرى.

الاتجاه الثاني: وتتكون سبائكه من الذهب بنسبة قليلة جداً، والبلاديوم والفضة بنسبة عالية. ومثل هذه السبائك لا ترقى إلى أن تكون ذهبية حقيقية، وتستهلك بسرعة وغير مقاومة للتأثيرات الخارجية، وهي أخف وزنا وأقل مرونة من سبيكة النوع الأول.

أما البلاتين فهو مختلف عن الذهب الأبيض في ماهيته وتكوينه وندرته وقيمته، حتى إن الذهب لا يدخل في ماهيته أصلاً فهو يندرج تحت مسمى البلاتين لا الذهب ولو اشترك مع الذهب الأبيض في لمعانه وبريقه[١]، ويؤيد ذلك ما ذكره أهل الخبرة عند ذكر نسبة المعادن المختلفة في أصناف الذهب المتنوعة، حيث لم يصنف البلاتين من جنس الذهب فهو معدن نفيس مستقل بذاته، ويختلف في تركيبه المذكور آنفاً عن تركيب كل أصناف الذهب.

ويمكن التمييز بين الذهب والبلاتين من خلال الجدول الدوري الذي يصنف كل منهما تصنيفاً مستقلاً عن الآخر وفق الآتي[٢]:

المعدن	العدد الذري	الرمز	الحالة
البلاتين	٧٨	Pt	صلب
الذهب	٧٩	Au	صلب

خلاصة القول:

تزداد نسبة النحاس في الذهب الأحمر مما يكسبه احمراراً، أما الذهب الأصفر فهو ذهب نقي مضاف إليه فضة نقية ونحاس أصفر.

١- المنتدى الشرعي العام (ج١٠، ص١٦٤).
٢- موقع ويكيبيديا الموسوعة الحرة، عنوان المقال: عنصر كيميائي، الجدول الدوري للعناصر، تاريخ ٢٠/ ٣/ ٢٠٢٢م.

بينما يعد الذهب الأبيض ذهباً في أصله إلا أنه دائر بين نوعين من الذهب الخالص النقي المخلوط بالمعادن بنسب متفاوتة يختلف أحد نوعيه عن الآخر باختلاف نسبة المعادن المضافة إليه والتي تكسبه بياضاً لامعاً، فهو ذهب بالنسبة لحده وحقيقته إلا في لونه فقط.

أما البلاتين فهو معدن مختلف عن الذهب في ماهيته وجوهره، وإن شاركه في اللمعان والبريق والنُّدرة.

الفرع الثالث: التوصيف الفقهي لماهية المعادن النفيسة.

تعددت آراء الفقهاء في توصيف ماهية المعادن النفيسة على النحو الآتي:

أولاً: التوصيف الفقهي للذهب الأحمر والأصفر:

أ) توصيف الحنفية والشافعية: إنَّ من أبرز ما أشار إليه فقهاء الحنفية في التمييز بين أنواع الذهب وألوانه هو ما ذكروه في حكم مبادلة الذهب بالذهب وبيعه به، حيث جعلوا الذهب الأحمر من أجود أنواع الذهب وما عداه فهو دونه في الجودة.

قال محمد بن الحسن الشيباني[1]: «وكذلك الذهب التِّبْر وإن كان بعضه ذهباً أحمر والآخر ذهباً دونه ليس بجيد فإنه لا يجوز في ذلك إلا مثلاً بمثل يداً بيد ليس فيه فضل ولا تأخير»[2].

١- هو محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، وكتب شيئا من العلم عن أبي حنيفة، ثم لازم أبا يوسف من بعده حتى برع في الفقه، حيث انتهت إليه رياسة الفقه بالعراق بعد أبي يوسف (الذهبي، مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز (المتوفى: ٧٤٨هـ) تحقيق: محمد زاهد الكوثري، أبو الوفاء الأفغاني (لجنة إحياء المعارف النعمانية، حيدر آباد الدكن بالهند، ط٣، ١٤٠٨هـ) (ص٧٩).

٢- محمد بن الحسن الشيباني، كتاب الأصل، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (المتوفى: ١٨٩ هـ) تحقيق ودِرَاسَة: الدكتور محمَّد بوينوكالن (دار ابن حزم، بيروت -لبنان، ١٤٣٣ هـ -٢٠١٢ م) ط١ (ج٢، ص٥٩٤).

يستفاد من دلالة نص الشيباني أن الذهب الأحمر من أجود أنواع الذهب وغيره دونه وأقل منه جودة. علماً أن الذهب الأحمر وغيره وإن كان دونه إلا أنه ذهب عندهم.

ومن الممكن أن يندرج الذهب الأصفر والأبيض وغيره تحت مسمى الذهب إلا أنه يختلف عنه بكونه دونه. وقد وافقهم فقهاء الشافعية في التمييز بين الذهب الأحمر والذهب الأصفر، إذ جعلوا الذهب الأحمر يتميز عن الذهب الأصفر ويفضل عليه، أشاروا إلى ذلك عندما ذكروا حكم الغبن والجهالة في تبادل الذهب الأحمر والأصفر حيث ضربوا لذلك مثلاً؛ فيما لو اشترى أحدهم دنانير على أنها ذهب أحمر فتبين له أنها ذهب أصفر معللين بالغبن والجهالة في وجود العيب بين كلا النوعين من الذهب[١].

يقول الماوردي في كتابه الحاوي:«فَأَمَّا إذَا كَانَ الْعَيْبُ لَا يُخْرِجُهَا منَ الْجِنْس كَأَنَّهُ اشْتَرَى دَنَانيرَ عَلَى أَنَّهَا مَغْرِبيَّةٌ فَكَانَتْ مَشْرِقيَّةً أَوْ عَلَى أَنَّهَا ذَهَبٌ أَحْمَرُ فَكَانَتْ ذَهَبًا أَصْفَرَ فَالصَّرْفُ لَا يَبْطُلُ بِهَذَا الْعَيْبِ لِوُجُودِ الْعَيْنِ وَحُصُولُ الْجِنْسِ كَمَنِ اشْتَرَى ثوبا على أنه مروي فوجده هروي»[٢].

ب) توصيف المالكية: لم يفرّق فقهاء المالكية بين الذهب الأحمر والأصفر في الماهية، فقد ضربوا لذلك مثالاً فيما لو ملك رجل تبراً من ذهب أصفر وملك آخر تبراً من إبريز أحمر وأرادا أن يتبادلا ويتصارفا ذهباً بذهب جاز لهما التصارف وزناً بوزن.

١- الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير ب (المتوفى: ٤٥٠هـ) المحقق: الشيخ علي محمد معوض / الشيخ عادل أحمد عبد الموجود (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م) ط١ (ج٥، ص١٤٠).

٢- المرجع السابق نفسه.

وقد عللوا لعدم التفريق بينهما بأن كلا الصنفين من الذهب الأحمر والأصفر من جنس واحد لذا لا فرق بينهما عندهم في المبادلة وزنا بوزن.

أما إذا اختلفا في الوزن فقد حرم التبادل بينهما لتساويهما في الماهية مع تحقق علة الربا ألا وهي اختلاف الوزن مع التفاضل[1].

قال الإمام مالك: «ولا يجوز التبر الأحمر الإبريز الهرقلي بالذهب الأصفر إلا مثلاً بمثل، وكذلك إن كان لرجل تبر ذهب أصفر وللآخر تبر إبريز أحمر، فتصارفا وزنًا بوزن أنه جائز. قال مالك: وإن اشتريت دنانير منقوشة مضروبة ذهبًا إبريزًا أحمر بتبر ذهب أصفر وزنًا بوزن جاز ذلك»[2].

مفاد نصهم؛ أنه لا فرق بين الذهب الأحمر والأصفر فكلاهما في الحكم سواء، لذا يجوز التبادل بينهما شريطة المساواة في الوزن، فلو فرقوا بين الذهب الأحمر والأصفر لما أجازوا التبادل بينهما وزناً بوزن لوجود التفاضل.

إلا أن الناظر في نصوص المالكية أنفسهم يجد أن مفهومها يشير إلى تفضيل الذهب الأحمر الخالص على الذهب الأصفر موافقين في ذلك فقهاء الحنفية الذين ميزوا الذهب الأحمر عن غيره.

١- البغدادي، المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ)، تحقيق: حميش عبد الحقّ (المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز -مكة المكرمة) (ص ٣٦٢) / مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، المدونة، ط١، دار الكتب العلمية، (١٤١٥هـ - ١٩٩٤م)، ج٣، (ص٤٤) / التميمي الصقلي، أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس الجامع لمسائل المدونة، المحقق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، ط١، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي -جامعة أم القرى، (١٤٣٤هـ -٢٠١٣ م) ج١٢، (ص٤٤٩) / المنياوي، الشرح الكبير لمختصر الأصول، أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي، (المكتبة الشاملة، مصر، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م) ط١(ص٤٨٦).

٢- الجامع لمسائل المدونة، (ج١٢، ص٤٩٩) / ابن عبد البر القرطبي، أبي عمر يوسف بن عبد الله (المتوفى: ٤٦٣هـ)، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب عام النشر: ١٣٨٧ ه، ج٢، (ص٢٤٣).

ذكر اللخمي عن ابن القاسم ما نصه: «من اشترى دنانير ذهبًا أحمر ابريزاً بتبر أصفر، فوجد في الدنانير ما لا يجوز في السوق، فلا يرده إلا أن يكون مغشوشًا فيتنقض من الصرف بقدره فلم يبين هل ذلك إن قام مشتريها بالعيب أم لا؟ وعلى قول مالك ينتقض جبرًا، فلا يجوز تبر بتبر أحدهما مغشوش، فإن دخلا على السلامة، ثم ظهر غش أحدهما أجبرا على نقضه، إن كان المغشوش أجود ذهبا متى أزيل غشه، وإن كان يكون مساويًا أو أدنى جاز؛ لأنه تفضل لا مبايعة»[1].

وترى الباحثة أن مفاد مفهوم قوله: «إن كان المغشوش أجود ذهباً متى أزيل غشه»؛ يفيد أن الذهب الأحمر هو الأجود من الأصفر كما ورد، فإن تبين الغش فيه بعد المصارفة أجبر على نقض المصارفة بقدر الغش، على خلاف المساوي والأدنى فيجوز حينها نقض المصارفة دون إجبار. كما أنهم عللوا لجواز التصارف بينهما أن الذهب الأصفر من أصل الخلقة ففي مفهوم نصهم دلالة واضحة على التفريق بينهما وكأنهم يقولون إن الذهب الأصفر يرقى لمبادلته بالأحمر رغم أنه أقل منه والسبب هو أنه من أصل خلقة الذهب، أي من جنس الذهب فكلاهما من جنس واحد إلا أن الأحمر يفضله. والله أعلم

أما الحنابلة فبعد التدقيق في كتبهم لم أجد منهم مَنْ خصَّ ألوان الذهب بذكر أو فرق بينها.

خلاصة القول؛ ثمة اتحاد في جنس الذهب الأحمر والأصفر في الماهية والكينونة، رغم اختلاف الفقهاء الآنف الذكر في التمييز والتفريق بينهما.

يؤيد كل ما سبق ما ورد في المستدرك عن أبي سبرة الهذلي، قال عبد الله بن عمرو وقد حدثني حديثاً عن النبيﷺ فهمته وكتبته بيدي: بسم الله الرحمن

١- ابن عرفة، محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، أبو عبد الله (المتوفى: ٨٠٣هـ) المختصر الفقهي، تحقيق: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير الناشر: مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م (ج٥، ص٢١٦).

الرحيم، هذا ما حدث عبد الله ابن عمرو، عن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلّم: [إن الله لا يحبّ الفاحش والمتفحش، وسوء الجار، وقطيعة الرّحم»، ثم قال: «إنّ مثل المؤمن كمثل النّحلة وقعت فأكلت طيّبا، ثمّ سقطت ولم تفسد، ولم تكسر، ومثل المؤمن كمثل القطعة الذّهب الأحمر إذا دخلت النّار، فنفخ عليها، فلم تتغيّر ووزنت فلم تنقص][1].

وقد جاء في حادثة الإفك عن عائشة رضي الله عنها، قالت: (وَلَقَدْ دَخَلَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْتِي، فَسَأَلَ جَارِيَتِي، فَقَالَتْ: وَالله مَا عَلِمْتُ عَلَيْهَا عَيْبًا،.... فَانْتَهَرَهَا بَعْضُ أَصْحَابِهِ فَقَالَ: اصْدُقِي رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حَتَّى أَسْقَطُوا لَهَا به، فَقَالَتْ: سُبْحَانَ الله وَالله مَا عَلِمْتُ عَلَيْهَا إِلَّا مَا يَعْلَمُ الصَّائِغُ عَلَى تِبْرِ الذَّهَبِ الْأَحْمَرِ...[2].

وجه الاستدلال بالحديث: أن الجارية قد بالغت في نفي العيب عن السيدة عائشة بتشبيهها بالتبر الأحمر، فالتبر: القطعة الخالصة من الذهب ووصفه بالأحمر صفة كاشفة.[3]

١- الأصبهاني، إسماعيل بن محمد بن الفضل بن علي القرشي الطليحي التيمي، أبو القاسم، الملقب بقوام السنة (المتوفى: ٥٣٥هـ) الترغيب والترهيب لقوام السنة، المحقق: أيمن بن صالح بن شعبان، دار الحديث / القاهرة، ط١، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م ، باب في حق الجار والترغيب في حق الجوار رقم الحديث (٨٧٨) (ج١ / ص٤٨٦)، رسائل المقريزي، قال: صحيح الإسناد (ص٣١٥).

٢- أخرجه مسلم في صحيحه، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ) المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، كتاب التوبة، باب في حديث الإفك وقبول توبة القاذف، رقم (٢٧٧٠) (ج٤ / ص١٣٧) .

٣- الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم (المسمَّى: الكوكب الوهَّاج والرَّوض البَهَّاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج) جمع وتأليف: محمد الأمين بن عبد الله الأُرَمي العَلَوي الهَرَري الشافعي، نزيل مكة المكرمة والمجاور بها مراجعة: لجنة من العلماء برئاسة البرفسور هاشم محمد علي مهدي المستشار برابطة العالم الإسلامي - مكة المكرمة الناشر: دار المنهاج - دار طوق النجاة الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م، كتاب الرقاق والتوبة، باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه، (ج٢٥ / ص٣٣١) .

ثانياً: التوصيف الفقهي للذهب الأبيض:

لم ينص الفقهاء القدامى في كتبهم على ذكره إطلاقاً، ويرجع السبب في ذلك إلى أنه لم يكن موجوداً في زمانهم.

وما ذكروه في كتبهم هو اللون الأبيض فحسب وذلك عند إشارتهم إلى الفضة ووصفها؛ فأطلقوا على الفضة اسم (الحجر الأبيض الرزين)[١].

يشهد لذلك ما ورد في تفسير الحديث الوارد عن ابن عمر: (أن النبي ﷺ قاتَلَ أهل خيبرَ، فغلبَ على النخلِ والأرضِ، وأَلجأهم إلى قَصرِهم، فصالَحُوه على أن لِرسولِ الله ﷺ الصفراءَ والبيضاءَ والحَلْقَةَ)[٢].

جاء في تفسير الحديث: أَيْ: عَلَى الذَهَبِ والفِضَةِ والدُّروع[٣]

ثالثاً: التوصيف الفقهي للبلاتين:

لم يُذْكَرْ البلاتين بهذه التسمية لدى أئمة الفقهاء القدامى، كونه مكتشف حديثاً كما سيتم تفصيل ذلك لاحقاً بتوفيق الله تعالى.

خلاصة القول، يتحد الذهب الأحمر والأصفر في الجنس والجوهر حسب توصيف الفقهاء، وإن اختلفوا في تفضيل أحدهما على الآخر من حيث الجودة

١- داماد أفندي، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده ويعرف بداماد أفندي (المتوفى: ١٠٧٨ هـ) (دار إحياء التراث العربي) ط: بلا (ج١، ص٢٠٥) / شهاب الدين الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ) (دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م) ط: أخيرة (ج٣، ص٤١٣).

٢- أخرجه أبو داوود في سننه، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ) المحقق: شعَيب الأرنؤوط -محَمَّد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط١، ١٤٣٠ هـ -٢٠٠٩ م، كتاب الخراج والفيء والإمارة، باب في حكم أرض خيبر، (ج٤ / ص٦٢١) قال فيه: إسناده صحيح.

٣- ابن الأثير الجزري، مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد، النهاية في غريب الحديث والأثر، المكتبة الإسلامية، تحقيق: طاهر الزاوي، ومحمود الطناحي، ج٣، (ص٣٧).

والرداءة.

أما الذهب الأبيض والبلاتين فلم يتطرق الفقهاء القدامى إلى توصيفهما وإنما أشار فقهاؤنا الأوائل إلى الفضة فقط على أنها معدن أبيض، دون ذكر للبلاتين على الإطلاق.

الفرع الرابع: أوجه الفرق بين أصناف المعادن النفيسة المختلفة.

نستخلص مما ذكره الفقهاء الأوائل أن لون الحمرة في الذهب صافيةً كانت أو فاقعة أو كمدة تخلص من الذهب الجيد عند محكه، بينما يخلص من الذهب الرديء لون الصفرة والبياض القاتم على قدر طبقاته، وأول ما يستخرج من الأرض يستخرج بلون أحمر، حيث كان الأقدمون يحفرون في أراضيهم آباراً ويخرجون من التراب الذهب الأحمر[1].

ولعل هذه العلة من أبرز ما دعت الفقهاء إلى تفضيل الذهب الأحمر على الأصفر. وجعل ما عدا الأحمر دونه كما مرّ ذكره في التوصيف الفقهي لماهية الذهب.

بينما تستخلص الباحثة أوجه الفرق بين أصناف تلك المعادن عند أهل الخبرة والصنعة اليوم من خلال تصنيفهم الذهب من ناحيتين: من حيث اللون ومن حيث نسبة تركيزه في السبيكة وعلى هذا الأساس كان التفريق بين الأفضل من أنواع الذهب عندهم.

فمن ناحية اللون فقد تميز عندهم الذهب الأصفر على غيره باعتبار الفلزات التي تدخل في ماهيته، والتي تؤثر في تغيير لونه، حيث عدوا الذهب الأصفر هو

١- الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد (المتوفى: ٥٩٧هـ) المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، المحقق: محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م (ج١٥، ص١٧).

الذهب الخالص وما عداه من أنواع الذهب يخالطها معادن أخرى ينقص تركيز الذهب فيها فتقل قيمتها عن الذهب الأصفر الذي يعد عندهم ذهباً خالصاً لا يخالطه معدن.

أما من حيث تركيز الذهب في السبيكة، فقد قسموا الذهب إلى أنواع عديدة، حيث يقاس تركيز الذهب بما يسمى القيراط وهو يعبر عن مدى نقاوة الذهب، فكلما كانت نسبة الذهب قليلة كلما كان لون السبيكة شاحباً.

ويـمكن تصنيف الفرق بين أنواع المعادن النفيسة المذكورة وفق الآتي[1]:

النوع الأول: الذهب ٢٤ قيراط: ويعتبر أعلى وحدة للذهب لأن نسبة الذهب فيه تقدر بـ ١٠٠٠ او ٩٩٩ أي أنه ذهب خالص، مما يجعله أفضل أنواع الذهب وأندرها لقلة توافر المصانع التي تنتج ذهب ٢٤ قيراط، ويتم تحديد جودة أنواع الذهب الأخرى بدرجة قربها من ٢٤ قيراط.

النوع الثاني: الذهب ٢٢ قيراط: يأتي في المرتبة الثانية ويشتمل على حوالي ٨٧٥ جرام من الذهب، ويتم خلطه مع عدة عناصر أخرى مثل الحديد أو الزئبق أو النحاس والتي تقدر كميتها بـ ٢٢٥ جرام.

النوع الثالث: الذهب ٢١ قيراط: ويحتل المرتبة الثالثة في الجودة، ويتم خلط كل كيلو منه بحوالي ١٥٠ جرام من بعض المعادن الأخرى، أما الذهب فيشكل ٨٥٠ جرام حيث تبلغ نسبة وجوده في هذا النوع حوالي ٨٧,٥ ٪، ويعتبر هذا النوع هو الأكثر انتشاراً.

النوع الرابع: الذهب ١٨ قيراط و١٤ قيراط: وتعتبر هذه الأنواع من الذهب هي الأقل في نسبة احتوائها على الذهب الخالص، حيث يدخل في تكوين الذهب

١- موقع إلكتروني (المرسال)، أفضل وأرقى أنواع الذهب، تاريخ ٢٩ / أغسطس / ٢٠١٨م.

١٨ قيراط حوالي ٦ معادن، بينما الذهب ١٤ قيراط يتم خلطه بحوالي ١٠ معادن ويتم استخدام هذه الانواع بشكل أكبر في دول أوربا.

ومما تجدر الإشارة إليه أن بعض الناس من غير ذوي الخبرة قد التبس عليه الذهب الأبيض والبلاتين، ويرجع السبب إلى أن كليهما ذو لون أبيض، فضلاً عن أنهما يتشاركان في كونهما معدناً نفيساً في قيمته.

يشهد لذلك ما جاء في قوله تعالى: ﴿وَحُلُّوٓاْ أَسَاوِرَ مِن فِضَّةٍ﴾[١] وفي مكان آخر من القرآن الكريم: ﴿يُحَلَّوْنَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِن ذَهَبٍ﴾[٢].

وجه الاستدلال بالآيات؛ أن الله تبارك وتعالى جمع بين الاثنين- الذهب والفضة-في التحلية، ولعل من أبرز أسباب الجمع بينهما أنه أراد أن يجمع بين نفاسة الذهب وصفاء الفضة وبياضها، وقد أشار المفسرون المعاصرون إلى الذهب الأبيض والبلاتين معاً في نفاستهما وندرتهما؛ حيث أنها قد زادا على الذهب الأحمر والأصفر في قيمتهما؛ وامتازا عنه في الصفاء، والغلاء[٣]. ففي هذا التأويل للآيات دلالة واضحة على الخلط واللبس بين الذهب الأبيض والبلاتين الذي سآتي على التمييز بينهما في وجوه التفريق لاحقاً.

ويضاف إليه أن مكتشف المنجم الذي عثر فيه على البلاتين في كولومبيا أطلق على ما اكتشفه من البلاتين النادر والنفيس اسم الذهب الأبيض[٤].

١- سورة الإنسان، آية (٢١).
٢- سورة الكهف، آية (٣١) .
٣- ابن الخطيب، محمد عبد اللطيف (المتوفى: ١٤٠٢هـ)، أوضح التفاسير، المطبعة المصرية ومكتبتها، ط٦، رمضان ١٣٨٣ هـ - فبراير ١٩٦٤ م (ج١، ص٧٢٥).
٤- محمد بن عبد الرزاق بن محمَّد، كُرْد عَلي (المتوفى: ١٣٧٢هـ)، مجلة المقتبس، سير العلم والاجتماع، (ج٣٢، ص٥٧) / عبد الكريم الخضير، شرح بلوغ المرام، (ج٨١ ص١٧) (ج٣٥، ص١١).

ولأهمية التمييز بينهما لابد من الإشارة إلى وجوه التّمييز بينهما؛ وأهمّها[١]:

- اللون: حيث يتميّز البلاتين بلونه الأبيض الطبيعيّ الذي لا يتغيّر مع الزّمن، على عكس سبيكة الذّهب الأبيض التي تبدأ بالإصفرار مع الزّمن.
- الوزن: يتميز البلاتين بأنّه أثقل من الذّهب الأبيض.
- السّعر: يتميّز البلاتين بأنّه باهظ السّعر بالمقارنة مع الذّهب الأبيض؛ فقد يبلغ ثمن خاتم من البلاتين ١٨٠٠ دولار تقريباً، في حين يبلغ ثمن خاتمٍ مصنوعٍ من سبيكة الذّهب الأبيض ما يقارب ٤٣٥ دولاراً.

هذا وترى الباحثة أن الذهب الأبيض قد اشتهر كثيراً في الآونة الأخيرة نظراً لجماله حيث جبلت النفوس على الإقبال على ما هو حديث ومعاصر أو ما يعرف اليوم بـ (الموضة)، فيخلطون مع الذهب كمية من الزنك والنيكل والفضة للحصول على الذهب الأبيض، ليستغنوا به عن البلاتين الباهظ الثمن.

وخلاصة القول في أهم الفروق وهي[٢]:

١- الذهب الأحمر يفوق غيره من أنواع الذهب عند العلماء القدامى لجودته على عكس أهل الخبرة الذين يميِّزون الذهب الأصفر على الأحمر لخلوصه.

٢- في الغالب يخلط الذهب الأحمر بشيء من النحاس في الوقت الراهن حسب ما توصلت إليه خبرة أهل الصنعة.

٣- الذهب الأبيض هو ذهب أصلي حقيقي عند أهل الخبرة بعد اختبار ماهيته وجوهره إلا أنه مخلوط ببعض المواد بنسب متفاوتة أكسبته اللون الأبيض،

1- Matlins Buying Guide, USA: Gemstone Press, Page 171, Part Third Edition. Edited. Chuck Koehler (2016), it is supposed to be FUNNY! Page 177. Edited.

٢- ابن جبرين، عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله، شرح أخصر المختصرات، دروس صوتية ج٨٨، (ص٣١).

وبعملية الصهر يمكن إعادته إلى لونه الأصفر، ومنه ما هو أصفر طلي بمادة جعلته محاطاً باللون الأبيض.

- من أكثر ما يوجد في الأسواق من الذهب الأبيض ما كان عياره ١٨.
- تتم إضافة مادة تعرف بالبلاديوم إلى الذهب الأصفر في أصله ليتحول إلى أبيض، وفي بعض الأحيان يتم طلاؤه ببعض المواد المركبة التي تكسبه اللون الأبيض وأحياناً أحمر أو غير ذلك، بحسب المادة التي يخلط بها.
- خلط الذهب الأبيض بغيره من المعادن لم يخرجه عن حقيقته، إلا أنه لم يتركه صافياً نقياً محافظاً على نقاوته (كما هو الذهب ذو العيار ٢٤)، وبخلطه مع غيره ينقص مقدار عياره إلى عيارات أخرى: (١٨) أو (١٤) أو غيرها، بحسب مقدار وكمية المعدن الآخر الذي خُلِط به الذهب.

المطلب الثاني: مكونات المعادن النفيسة واستخداماتها.

الفرع الأول: مكونات المعادن النفيسة وخصائصها.

الذهب الأحمر: ويتكون في مذهب أصحاب المعادن من الحكماء القدامى من ذهب جيد يخالطه من جنس الفضة شيء يكثر ويقل على قدر طباع تلك الأرض التي نشأ في أعماقها، فإن كانت مفرطة الحرارة قل فيه الوضوح، وإن مازجه شيء من البرودة كان فيه نقاوة كثيرة[١].

بينما يتكون الذهب الأحمر في العصر الحالي بناء على رأي أهل الخبرة من الذهب النقي الخالص مضافاً إليه النحاس النقي مما يكسبه الحمرة[٢].

١- الهمداني، أبي محمد الحسن بن أحمد الهمداني، الجوهرتين العتيقتين، مكتبة الإرشاد، صنعاء، ط١، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م، (ص٩٤).
٢- سبق توثيقه (ص١٤).

الذهب الأصفر: يتكون عند الحكماء القدامى من الذهب الرديء باستحالته إلى أصفر بعد محكه[١] على خلاف رأي الصاغة في العصر الحالي الذي يشير إلى أنه يتكون من نسب مختلفة للمعادن التالية: ذهب، وفضة نقية، ونحاس أصفر إذ تختلف تلك النسب على حسب درجة القيراط.

كما ويستمد قوته وتميزه عن غيره من أنواع الذهب حسب رأي الصاغة اليوم بأنه يعدُّ أحد العناصر الفلزيّة النفيسة، ويرمز له كيميائيّاً بالرمز Au، كما ويعدُّ تبره الحالة الطبيعيّة للذهب قبل تصنيعه أو ضربه، ويمتاز بالليونة واللمعان، وله لون أصفر، ويمكن العثور عليه في الطبيعة على شكل حبيبات في قيعان الأنهار والصخور، وغالباً ما يوجد الذهب برفقة النحاس والرصاص. Volume

الذهب الأبيض: تتكون سبائكه من نوعين مختلفين:

- النّوع الأوّل: يعدُّ مزجاً لكلّ من الذّهب، والنحاس، والنّيكل، والزّنك بنسبٍ مُحدّدة، ويتميّز هذا النّوع بسرعة تصلُّبِه أثناء صبّه، وميله للتكسُّر عند تعرُّضه للنّار، وإمكانية تعرُّض مرتديه للحساسيّة؛ نتيجة ملامسة الجلد للنّيكل.
- النّوع الثاني: يحتوي على الذّهب، والفضّة، والبلاديوم، ويتميّز بليونته العالية أثناء التّصنيع، وإمكانيّة العمل به في الظّروف الباردة، وعدم ميله للتكسُّر عند تعرضه إلى النّار، وتُطلى سبيكة الذّهب الأبيض بالرّوديوم؛ وذلك لإضافة المزيد من البياض والرّونق إليها، مع وجوب تكرار عملية الطلاء؛ للحفاظ على مظهر السّبيكة ولونها[٢].

١- الهمداني، الجوهرتين العتيقتين (ص١٨٤).

2- By G.P. Thomas (30-1-2013)"White Gold - Chemical Composition، Mechanical Properties and Common. Applications»، www.azom.com، Retrieved 14-9-2017. Edited.

ويعبَّر عن نقاء الذهب الأبيض بـ: القيراط (العيار)، حيث يتم قياس كمية الذهب في القلائد أو الخواتم عن طريق استخدام وحدة القياس المعروفة بالقيراط.

البلاتين: يكسبه تركيبه الكيميائي الخمول الذي يمنعه من التفاعل مع معظم العناصر الكيميائيّة، ويبلغ عدده الذريّ ٧٨. وهو معدن مُقاوم للتآكل مع معظم الموادّ، مثل: الماء، والأكسجين.

ويتميّز بالعديد من الخصائص الفيزيائيّة والكيميائيّة التي تجعله عنصراً مميّزاً وثميناً، ومن أهمّها أنه يتميّز بقوّته الكبيرة التي تفوق قوّة الذّهب، ينصهر عند درجة حرارة ٣٨٢٧ درجةً سيليسيةً.

حيث تبلغ كثافة معدن البلاتين ٤٥,٢١غ / سم^3، ولون معدنه أبيض طبيعي، وهو أغلى من الذهب الأصفر، ومن الممكن أن يُطلى به الذهب الأبيض بحيث: يجمل مظهره وخصائصه الخارجية[1].

الفرع الثاني: استخدامات المعادن النفيسة.

أشار العلماء القدامى إلى أن الدينار والدرهم هما رأس المنافع، وأصناف حلي النساء، وللرجال التيجان والأساور والأكاليل والأطواق، حيث كان يستخدم الذهب في منافع كثيرة؛ من أهمها منافع الطب والعلاج، وأصناف الحلي للنساء، وقد يستعمل في الزخارف في مثل الثياب المتوجة بقضبان الذهب الرقاق.

هذا وقد أشار الحسن الهيثمي إلى أن تلك المنافع المرجوة لا تكون إلا في الذهب الأحمر الخالص منه، حيث تدخل برادة الذهب في الأدوية، ويطلى بتراب الذهب الجرب فيأكله، كما كان يستخدم في الكي؛ إلى غيره من المنافع

١- الكاتبة: إيناس ملكاوي، ما هو الذهب الأبيض، موقع إلكتروني على الشابكة العنكبوتية، تاريخ(١٢ / سبتمبر / ٢٠١٧م).

والاستخدامات التي كان القدامى يستفيدون من خلالها بالذهب الأحمر الخالص[١].

أما الذهب الأصفر فيفيد في العديد من الاستخدامات في الواقع الحالي نظراً لما يتمتع به من خصائص فريدة كالليونة والقابلية للسحب والطرق وسهولة التّشكيل، والمقاومة للتآكل، لذلك أصبح ذهباً شائع الاستخدام كما هو الحال بصناعة المجوهرات، والاستخدامات الطبيّة كصناعة الأسنان الذهبيّة، وعلاج التهابات العظم بمحلول الذهب، وعلاج بعض أنواع السرطانات بالذهب المشع، وأخيراً الاستثمار على هيئة سبائك[٢].

وقد كثرت استخدامات الذهب الأبيض نظراً لخصائصه، فقد تم استخدامه لأغراض الزينة بشتى أنواعها، كما استخدم في صناعات متنوعة مثل الأودية لعلاج السرطان؛ حيث اُكتشف أنّ له خصائص مضادة للأورام عام ١٩٧١م، ويُستخدم أيضًا في صناعة أجهزة ضبط نبضات القلب وأجهزة تقويم الأسنان وذلك بسبب عدم تآكلها وعدم تفاعلها مع وظائف جسم الإنسان فضلاً عن رخص ثمنها [٣].

بينما دخل استعمال البلاتين في العديد من التّطبيقات الصناعيّة؛ نظراً لخصائصه المميّزة، كدخوله في صناعة المحول الموجود في عوادم السيّارات، والذي يحوّل ما يقارب ٩٠٪ من المركبات الهيدروكربونيّة، وأوّل أكسيد الكربون، وأكاسيد النّيتروجين إلى ثاني أكسيد الكربون، وغاز النّيتروجين، وبخار الماء.

١- الهمداني، الجوهرتين العتيقتين (ص١٦٢ / ١٦٤).
٢- مجلة جنى، صفحة: المرأة ثقافة إبداع وريادة، عنوان المقال: الفرق بين الذهب الأبيض والذهب الأصفر، ٢٠ / ٣ / ٢٠٢٢م.
٣- موقع مقال، عنوان المقال: الذهب الأبيض الخام، ٢٦ / فبراير / ٢٠١٩م.

وتم استخدامه أيضاً في المختبرات الكيميائيّة؛ نظراً لأنّه خامل كيميائياً، وبذلك لا يتفاعل مع العناصر الأخرى [1].

كما ويدخل في صناعة المجوهرات؛ نظراً لما يتمتّع به من قوّة وصلابة؛ حيث يتميّز بعدم تأثّره بالموادّ المُزيلة للبريق، وتشكّل نسبة البلاتين المُستخدَم في صناعة المجوهرات ما مقداره ٥١٪ من الإنتاج العالميّ الكليّ، ولزيادة متانة هذه المجوهرات تُضاف معادن أخرى إلى البلاتين، مثل: الإيريديوم، والبالاديوم، والروثينيوم.

ويُستخدَم في صناعة الأجهزة الجراحيّة؛ وتصنيع المركّبات الكيميائيّة التي لها أثرٌ فعّال في علاج السّرطانات بأنواعها. ويُستخدَم النقيّ منه في صناعة الزّجاج عالي الجودة[2].

المبحث الثاني: أثر ماهية المعادن النفيسة وخصائصها المتعلقة بمستجدات باب الزكاة.

المطلب الأول: أثر تنوع المعادن النفيسة في حكم الزكاة.

الفرع الأول: حكم زكاة الذهب الأحمر والأصفر

أولاً: أقوال الفقهاء:

يرتبط حكم وجوب زكاة الذهب بصفة المعدن الذي يتعلق به وجوب الزكاة، حيث أوجب فقهاء المذاهب الأربعة زكاة الذهب بالاتفاق، وإن تباينوا في علة وجوبها على طبيعة الذهب المستخرج من الأرض، فقد أوجب الإمام

١- موقع تجارتنا، عنوان المقال: استخدامات معدن البلاتين في قطاع الصناعة، بقلم: عبد الرحمن الحيدر، ٧/ أبريل/ ٢٠٢١م.

2- Platinum", www.livescience.com, Retrieved 02-08-2019. Edited

أبي حنيفة والإمام أحمد بن حنبل[١] الزكاة في كل خارج من الأرض، مما يُخلق فيها من غيرها مما له قيمة وليس هو شيء قد دفن فيها، إلا أن أبا حنيفة خص الزكاة في إحدى الروايتين عنده بكل جوهر ينطبع ويصير عَلى المطرقة كالحديد والنُّحَاس دون ما لا يَنْطَبع كالكحل والفيروزج والياقوت ومعلوم أن الذهب الأحمر والأصفر من الخارج من الأرض ومن غير جنسها عند الحنابلة و مما ينطبع عند الحنفية، لذا وجبت الزكاة فيه بتلك العلة عندهما.

أما المالكية والشافعية[٢] فقد أوجبوا الزكاة في الذهب بعلة أنه مال متقوَّم مستفاد من الأرض.

وقد روى الرافعي وجهاً آخر في المذهب نصه: «أنها تجب في كل معدن»[٣].

ثانياً: أدلة الفقهاء:

أ) أدلة الحنفية والحنابلة:

١- من القرآن:

عموم قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا

١- السمرقندي، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين (المتوفى: نحو ٥٤٠هـ)، تحفة الفقهاء، دار الكتب العلمية، بيروت -لبنان الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ -١٩٩٤ م، ج١ / ٢٧١. ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) المغني، مكتبة القاهرة الطبعة: بدون طبعة عدد الأجزاء: ١٠ تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م، ج٣ / ص٥٣ / .

٢- الخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ)، شرح مختصر خليل للخرشي، دار الفكر للطباعة - بيروت، ٢ / ٢٠٧. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، (المتوفى: ٤٥٠هـ)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، المحقق: الشيخ علي محمد معوض -الشيخ عادل أحمد عبد الموجود الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت -لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م، ج٣ / ٣٣٣.

٣- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، الوسيط في المذهب، المحقق: أحمد محمود إبراهيم، محمد تامر الناشر: دار السلام -القاهرة الطبعة: الأولى، ١٤١٧ ه، ج٢ / ٤٩٠.

لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ﴾[1].

يستفاد من الآية: أن زَكُّوا مِنْ طَيِّبِ مَا كَسَبْتُمْ وَأَعْطُوا فِي زَكَاتِكُمُ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ الْجِيَادَ مِنْهَا دُونَ الرَّدِيءِ.[2]

٢- من السنة:

ما روي عن النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم أنه: [أَقْطَعَ بِلاَلَ بْنَ الْحَارِثَ الْمُزَنِي الْمَعَادِنَ القَبَلِيَّةَ وَأَخَذَ مِنْهَا الزَّكَاةُ][3].

وجه الاستدلال بالحديث: أنه يؤخذ من المعادن المستفادة من الأرض الخمس وهو ما يخرج من الزكاة والمعادن[4].

٣- من المعقول:

لأنه معدن فقد تعلقت الزكاة بالخارج منه كالأثمان، ولأنه مال لو غنمه وجب عليه خمسه، فإذا أخرجه من معدن وجبت الزكاة كالذهب. على خلاف الطين فليس بمعدن؛ لأنه تراب، والمعدن: ما كان في الأرض من غير جنسها[5].

ب) أدلة المالكية والشافعية رداً على الحنفية والحنابلة:

١- سورة البقرة، آية (٢٦٧).

٢- الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر الدكتور عبد السند حسن يمامة، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط١، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م، (ج٤/ ص٦٩٤).

٣- أبو داوود، السنن، كتاب الخراج والفيء والإمارة، باب: «ما جاء في إقطاع الأرضين» تحقيق: شعَيب الأرناؤوط - محَمَّد كامل قره بللي، (دار الرسالة العالمية، ط١، ١٤٣٠ هـ -٢٠٠٩ م) ج٤، (ص١٦٥). وقد ضعفه ابن عبد البر في «التمهيد»(ج ٧/ ص٣٣) فقال: هذا حديث منقطع الإسناد، لا يحتج بمثله أهل الحديث، ولكنه عمل يعمل به عندهم في المدينة.

٤- شرح سنن أبي داوود، عبد المحسن بن حمد بن عبد المحسن بن عبد الله بن حمد العباد البدر، كتاب إقطاع الأرضين، باب شرح حديث أقطع بلال بن الحارث المزني، (ج٨/ ص ٢٥٥).

٥- ابن قدامة المقدسي، المغني، (ج٣/ ص٥٣).

أما دليلهم على أبي حنيفة فهو: أنها جنس متقوم مستفاد من المعدن، فوجب ألا يتعلق به حق المعدن؛ قياساً على الفيروزج والبرام.

وعلى الإمام أحمد: قوله صلى الله عليه وسلم: [لا زكاة في حجر][1] وبالقياس على الطين الأحمر[2].

الترجيح: ترى الباحثة أن أئمة الفقهاء قد ربطوا العلة لوجوب الزكاة بصفة المعدن، وبعد دراسة حقيقة الذهب بكل أنواعه وما فيه من خواص كيميائية يترجح القول بوجوب زكاة الذهب الأحمر والأصفر.

الفرع الثاني: حكم زكاة الذهب الأبيض

مما سبق تبين أن أصل الذهب الأبيض هو ذهب أصفر مخلوط به قدرٌ من الزنك والنيكل والفضة؛ لتُكسِب الذهب الأصفر لوناً يشع بياضاً، وذلك بقصد وجود شبيه البلاتين الغالي الثمن وبديلاً عنه، وحسب ما ورد عن أهل الصنعة من أن إضافة جزء من البليديوم إلى ستة أجزاء من الذهب عيار ٢١ قيراطاً تؤدي إلى إنتاج ذهب أبيض عيار ١٨ قيراط.

تستنتج الباحثة وجوب الزكاة في الذهب الأبيض، لنفس العلة التي أوجبت زكاة الذهب الأحمر والأصفر من وجود صفة المعدن وما فيه من خواص كيميائية، إذ يندرج الذهب الأبيض في أصل مسمى الذهب ويُخَرَّجُ عليه حكم ما اتفق

١- البيهقي، السنن الكبرى، كتاب: الزكاة، باب: ما لا زكاة فيه من الجواهر غير الذهب والفضة، رقم الحديث (٧٥٩٠) تحقيق: محمد عبد القادر عطا (دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط:٣، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م) (ج٤، ص٢٤٥)، وذكر في الحكم على الحديث ما نصه: «وَضُعِّفَ بِعُمَرَ الْكَلَاعِيِّ وَقَالَ إِنَّهُ مَجْهُولٌ لا أعلم حديث عَنْهُ غَيْرَ بَقِيَّةَ وَأَحَادِيثُهُ مُنْكَرَةٌ وَغَيْرُ مَحْفُوظَة» المباركفوري، أبو العلا محمد عَبد الرحمن بن عبد الرحيم (المتوفى: ١٣٥٣هـ)، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، دار الكتب العلمية - بيروت ، (ج٣/ ص٢٢٥) .

٢- أبو القاسم الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ)، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، تحقيق: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود (دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: ١، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م) (ج٣/ ص١٢٩).

عليه أئمة الفقهاء في وجوب زكاة كل ما يطلق عليه مسمى الذهب، وإن اختلفوا في كيفية تزكيته وتأصيله الفقهي على ما سآتي على ذكره لاحقاً وفي موضعه بإذن الله تعالى.

الفرع الثالث: حكم زكاة البلاتين

بما أن فقهاء الحنفية أوجبوا الزكاة في المعدن الخاص، لعلة أنه يُكَوَّن في باطن الأرض خِلْقَةً، فإن تم استخراجه من الأرض تعلق به حق المعدن، ولأنه يستخرج بالنار والمعالجة، فأشبه الذهب والفضة[1]، يُخَرَّجُ على قولهم وجوب زكاة البلاتين لاتحادهما في العلة وهي كونه معدناً فأشبه الذهب والفضة. والله أعلم

أما المالكية فلا زكاة عندهم في المعادن سوى الذهب والورِق، كما لا زكاة عندهم في اللؤلؤ، ولا الجوهر، ولا العنبر، إلا أن يكون للتجارة، مشترى بالدنانير والدراهم، فيكون كسائر عروض التجارة[2].

يُفْهَمُ من قولهم أن لا زكاة في البلاتين لأنه ليس بذهب ولا فضة، إلا إذا ملكه صاحبه للتجارة فتجب زكاته على أنه من عروض التجارة. والله أعلم

وافقهم على ذلك الشافعية في المذهب المشهور الذي قطع به الأصحاب عندهم حيث لا زكاة فيما يستخرج من المعدن إلا في الذهب والفضة.

وحكي وجه آخر أنه تجب زكاة كل مستخرج من المعدن، منطبعاً كان، كالحديد والنحاس أو غيره، كالكحل والياقوت، وهذا شاذ منكر[3].

١- أبو الحسين القدوري (المتوفى: ٤٢٨ هـ)، التجريد، تحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية أ. د محمد أحمد سراج، أ. د علي جمعة محمد (دار السلام -القاهرة، ط:٢، ١٤٢٧ هـ -٢٠٠٦ م) (ج٣، ص٣٦٤).

٢- ابن الجَلَّاب المالكي (المتوفى: ٣٧٨هـ) التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس، تحقيق: سيد كسروي حسن (دار الكتب العلمية، بيروت -لبنان، ط:١، ١٤٢٨ هـ -٢٠٠٧ م) (ج١، ص١٤٣).

٣- يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش (المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، ط:٣، ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م) (ج٢، ص٢٨٢).

أما فقهاء الحنابلة فقد أوجبوا فيه الزكاة بعلة أن الزكاة تجب عندهم في كل مستخرج من المعدن من الذهب أو الفضة أو ما قيمته نصاباً من الجواهر أو الكحل والصفر والحديد أو غيره، وقد تبين أن البلاتين معدن نفيس باهظ الثمن فإذا بلغت قيمته نصاباً وجب زكاته عندهم.[١]

وخلاصة القول ؛ اتفق الفقهاء على وجوب زكاة البلاتين إذا كان للتجارة، أما إذا لم يعد للتجارة فالحنفية والحنابلة على وجوب زكاته لكونه معدناً في ذاته، إذ تجب الزكاة في المعادن عندهم، لم يخالف في الحكم إلا فقهاء المالكية والشافعية في المشهور عندهم حيث لم يوجبوا فيه الزكاة لأنهم خصُّوا الزكاة بمعدن الذهب والفضة حصراً والبلاتين ليس منهما إلا أنني أرجح رأي الحنفية والمالكية في وجوب زكاته لذاته؛ كمعدن له قيمة؛ ولو لم يعد للتجارة، لأنه أشبه الذهب في كينونته معدناً، ويضاف إليه أنَّ له قيمة، وهو من المعادن النفيسة الثمينة، فأشبه اللؤلؤ والمرجان في نفاسته وغلاء ثمنه، فمن يملكه لا يمكن أن يكون فقيراً لغلاء ثمنه وندرة وجوده، فإذا تمعَّنا في الحكمة من مشروعية الزكاة و أنها تجب على الغني الموسر حقاً للفقير في مال الغني الموسر حكمنا بوجوب الزكاة في البلاتين والله أعلم.

المطلب الثاني: أثر تنوع المعادن النفيسة في كيفية إخراج الزكاة.

أولاً: كيفية إخراج زكاة الذهب الأحمر والأصفر.

تجب الزكاة في الذهب الأحمر الخالص من الشوائب إذا بلغ نصاباً، ونصابه عشرون مثقالاً كما هو معروف في كتب الفقه، حيث شرط الفقهاء لوجوب زكاة الذهب أن يكون خالصاً فلا زكاة في المغشوش منه حتى يبلغ الخالص منه عشرين

١- بهاء الدين المقدسي (المتوفى: ٦٢٤هـ)، العدة شرح العمدة (دار الحديث، القاهرة، ط: د، ت ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣ م) (ص١٤٥).

مثقالاً، إذ تجب فيه الزكاة وتخرج من الخالص منه، فلو أخرج من المغشوش فالشرط أن يبلغ الخالص منه قدر الواجب.

هذا وإذا أخرج منها فيجب أن يكون المخرج فيه من الخالص قدر ربع العشر[1].

وقد أوجب الحنابلة الزكاة في الذهب الأحمر، حيث تزكى زكاة الذهب عندهم[2].

ثانياً: كيفية إخراج زكاة الذهب الأبيض.

اختلف أئمة فقهاء المذاهب الأربعة في كيفية زكاته بناء على ماهيته وتكوينه من خليط من المعادن المتنوعة كالفضة والزنك والنيكل وغيره.

المذهب الأول:

مذهب الحنفية في كيفية زكاته أنه إذا بَلَغَ الذَّهَبُ نِصَابًا فيها زَكَّى عن الذهب الأبيض وغيره كما لو كان ذهباً أصفراً خالصاً سَوَاءٌ كَانَ الذهب الأصفر غَالِبًا فيه أَوْ مَغْلُوبًا؛ لِأَنَّهُ أَعَزُّ وأنفع لمصلحة الفقير، وَإِنْ لَمْ يَبْلُغْ الذَّهَبُ نِصَابَهُ، وكان فيه فضة قد بَلَغَتْ نِصَابَهَا زَكَّى عن الذهب الأبيض زكاة الفضة، وعليه إن غلب المعدن من غير الذهب والفضة ولم يبلغ الذهب والفضة نصاباً فلا زكاة فيه[3].

١- تقي الدين الشافعي (المتوفى: ٨٢٩هـ) كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان (دار الخير - دمشق، ط:١، ١٩٩٤) (ص١٨٠) / ابن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ) مسائل أبي الوليد ابن رشد (الجد)، تحقيق: محمد الحبيب التجكاني (دار الجيل، بيروت - دار الآفاق الجديدة، المغرب، ط:٢، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م) (ج٢، ص٨١٤).

٢- ابن جبرين، شرح أخصر المختصرات، ج٧٤، (ص٣١).

٣- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر-بيروت الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، ج٢، (ص٣٠٨).

المذهب الثاني:

قال فقهاء المالكية: يتحرى الأكثر فإن كان الذهب والفضة الأكثر؛ يزكي الذهب والفضة بالتحري، وإن كان سواهما أغلى ثمناً يزكيه بالقيمة أما إن كان الذهب والفضة الأقل؛ فلا تجب عليه الزكاة[١].

المذهب الثالث:

نص فقهاء الشافعية على حكم زكاة الفضة الملطخة في الذهب وبالعكس، وميزوا بين أن يكون المزكي رب المال أو الجابي، فإن كان رب المال وكان عالماً بقدر كل من المعادن المختلطة رجع إليه عندهم، فإن لم يتيقن بل غلب على ظنه أن الذهب كذا، والفضة كذا والزنك كذا وغيره، جاز له أن يخرج الزكاة على غالب ظنه؛ لأن ذلك موكولٌ إلى الاجتهاد، فجاز الإخراج به.

أما إن لم يغلب على ظنه العلم بمقدار المعدن المخلوط وجب عليه أن يخرج زكاته بالاستظهار، بأن يقول: هذا الذهب المخلوط يجوز أن يكون خمسة عشر دينارًا، أو عشرين دينارًا، ولكني أخرج زكاة خمسة وعشرين دينارًا، أو يتحقق أنها لا تبلغ ذلك، وهذه الفضة يجوز أن تكون مائتي درهم، أو مائتين وخمسين درهمًا، ويتحقق أنها لا تبلغ ثلاثمائة درهم، وأخرج زكاة ثلاثمائة درهم، فحينئذ جاز ذلك عند الشافعية؛ لأنه قد أدى الزكاة وزيادة، وإن لم يفعل ذلكً، عليه أنً يميز بين المعادن المخلوطة بالنار.

أما إن كان معرفة الخليط من الجابي للزكوات فعندها يُسأل رب المال: فإن قال أنا أعلم قدر كل واحدٍ منهما، قبل منه؛ لأنه أمينٌ، وإن قال: لا أعلم قدرهما، ولكن قال: يغلب على ظنيً قدر كل واحدٍ منهما، لم يقبل منه ذلك.

١- أبو الحسن اللخمي، علي بن محمد الربعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي (المتوفى: ٤٧٨ هـ) التبصرة، دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م ، ج٢، (ص٣٧٠).

ولعل العلة عندهم أن رب المال إذا كان هو المخرج للزكاة فإن ذلك موكولٌ إلى اجتهاده، أما إذا كان الجابي هو المخرج لها، فإن ذلك موكولٌ إلى اجتهاده أيضاً، ولا يجوز أن يحكم باجتهاد غيره، فإذا ثبت أنه لا يقبل، فإن أعطى رب المال الزكاة على الاستظهار، على ما ذكرناه في الأولى، جاز ذلك، وإن لم يعط على الاستظهار، ميزهما بالنار أو بالماء[1].

المذهب الرابع:

فقهاء الحنابلة وأوجبوا الزكاة في كل ألوان الذهب (الأحمر، الأصفر، الأبيض،) حتى (الفضة)، وكذا الحكم إذا كانت هذه الجواهر من غير الذهب، كالعقيق واللؤلؤ وغيرهما من الجواهر النفيسة، وما أشبه ذلك فإنها تزكى زكاة الذهب عندهم[2].

الفتاوى المعاصرة في المسألة:

صدر قرار الهيئة الشرعية لبيت الزكاة الكويتي وكذا صدرت فتوى اللجنة الدائمة بالمملكة العربية السعودية[3]؛ أن الذهب الأبيض يعامل معاملة الذهب الأصفر في جميع الأحكام الشرعية لعموم النصوص الشرعية، فخلط الذهب بغيره لا يخرجه عن كونه ذهباً، كما أن أهل العربية ذكروا أن الذهب يكون أحمر، وهو إنما يكون كذلك بخلطه بالنحاس، ولم يخرجه هذا عن كونه ذهباً، فهكذا إذا

١- تمييزها بالماء: بأن يجعل ماءً في إناء، ويطرح فيه من الذهب الخالص مثل وزن المخلوط، فيعلو الماء في الإناء، فيعلم على رأس الماء بعلامةً في الإناء، ثم يخرج ذلك الذهب من الماء، ويطرح فيه من الفضة الخالصة مثل وزن المخلوط، فيعلو الماء، (العمراني، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ) البيان في مذهب الشافعي، المحقق: قاسم محمد النوري الناشر: دار المنهاج - جدة الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م، ج٣، (ص٢٩٠).

٢- ابن جبرين، شرح أخصر المختصرات، ج٧٤، (ص٣١).

٣- ملتقى أهل الحديث، ج ٥٢ / (ص٢٥١)، اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، فتاوى اللجنة الدائمة، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء - الإدارة العامة للطبع - الرياض، ج٢٤ / (ص٦٠- ٦١).

خلط به غير النحاس بنسبة لا تسلبه حقيقته، فضلاً عن أن الشرع لم يعلق الحكم بلون الذهب حيث حملوا إطلاق لفظه الذهب على كل ألوانه، وهو الرأي الأنفع لمصلحة الفقير رغم وجود بعض الشدة فيه على بعض الناس دون عامتهم.

أما الموسر فلا مانع من العمل بهذا الرأي لنفعه لمصلحة الفقير، وبناء عليه يترجح أن الذهب الحقيقي هو الأصفر، وأما غيره فمجاز وعليه تجب الزكاة في القدر المستخلص من هذا الخليط فإذا بلغ النصاب وجبت فيه الزكاة وإلا فلا يزكي عن الكل زكاة الذهب في حق عامة الناس لا الموسرين منهم والله تعالى أعلم.

ثالثاً: كيفية حساب زكاة الذهب بالعيارات المختلفة.

ومما تجدر الإشارة إليه بهذا الشأن هو كيفية حساب زكاة الذهب إذا كان من عيارات مختلفة ١٨ و٢١، وكل عيار على حدة لا يصل إلى النصاب، ولكنها مجتمعة تتجاوزه.

فالذهب عيار ١٨ به ١٨÷٢٤ ذهب، والباقي فضة ونحاس، والذهب عيار٢١ به ٢١÷٢٤ ذهب والباقي فضة ونحاس، فيحتسب كل عيار بوزنه، ويجمع الخالص، فإذا بلغ ٨٥ جرام وجبت الزكاة.

فمن ملك ذهباً بعيارات مختلفة توجب عليه توحيد العيارات عن طريق المعادلة الحسابية كالتالي:

عدد الغرامات × عيار الذهب = توحيد العيارات

٢٤

فمثلاً أملك ١٧٠ غ من عيار ٢١ أضرب ما أملك بـ ٢١ = الناتج هو ٣,٥٧٠

أقسمه على ٢٤ = الناتج ١٤٨,٧٥ وهو كمية الذهب الذي أملك على بعد تحويله من عيار ٢١ إلى عيار ٢٤.

ويُخْرِج من كل عيار ٢,٥٪، وذلك بقسمته على ٤٠ أو قيمته نقوداً إذا تعذر إخراج الزكاة ذهباً[١].

المبحث الثالث: أثر ماهية المعادن النفيسة وخصائصها المتعلقة بمستجدات باب الحظر والإباحة.

المطلب الأول: أثر تنوع المعادن النفيسة في حكم لبسها للرجال.

الفرع الأول: حكم لبس الذهب الأحمر والأصفر للرجال:

الحكم: اتفق أئمة الفقهاء الأربعة[٢] على حرمة لبس الذهب الأحمر للرجال، لأنه من الذهب الخالص الذي صيغ منه الحلي ولا يحل استعماله للرجال وكذا الذهب الأصفر لغلبة نسبة الذهب فيه على غيره من المعادن.

الدليل: عموم الأحاديث الواردة في حرمة لبس الذهب على الرجال، منها:

١. ما رواه الإمام مَالِكًا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ تَخَتُّمِ الذَّهَبِ» [٣].

١- أرشيف ملتقى أهل الحديث، (ج٥٢ / ص٢٥٣) الموسوعة الفقهية، إعداد: مجموعة من الباحثين بإشراف الشيخ عَلوي بن عبد القادر السقاف، موقع الدرر السنية على الإنترنت dorar.net تم تحميله في ربيع الأول ١٤٣٣ هـ، ج١ / ٢٣٩.

٢- المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين، الهداية شرح بداية المبتدي، المحقق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ج٢(ص٣٣٦) / أبو عبد الله المواق المالكي، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، التاج والإكليل لمختصر خليل، ط١، دار الكتب العلمية، (١٤١٦هـ-١٩٩٤م) ج١، (ص١٧٦) / النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب، دار الفكر، ج٤، (ص٤٤١). ابن قدامة المقدسي، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، الشرح الكبير على متن المقنع، دار الكتاب العربي، ج٢٨ (ص٧٦).

٣- أخرجه مالك في الموطأ، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ) صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥، كتاب اللباس، باب ما جاء في لبس الثياب المصبغة، رقم (٤)، (ج٢ / ص٩١١).

٢. عن ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «نُهِيتُ عَنِ الثَّوْبِ الْأَحْمَرِ، وَخَاتَمِ الذَّهَبِ، وَأَنْ أَقْرَأَ وَأَنَا رَاكِعٌ»[١].

ففي الأحاديث دلالة صريحة على تحريم لبس الذهب للرجال وقد عنون النسائي للأحاديث الواردة في النهي؛ باب تحريم الذهب للرجال.

وقد سبق الإشارة إلى أن الذهب عند اطلاقه في كتب الفقهاء يراد به الذهب الخالص غير المخلوط.

الفرع الثاني: حكم لبس الذهب الأبيض للرجال.

لم يتطرق الفقهاء للتفصيل في حكمه إلا في ضوء ما تعرض له الفقهاء في كتبهم وفق الآتي:

المذهب الأول:

ذهب فقهاء المالكية إلى القول بكراهة لبسه إن كانت نسبة الذهب فيه أقل من غيرها من المعادن، حتى ولو كان استخدام الذهب فيه لحاجة ألا يصدأ مثلاً، وبناء عليه من باب أولى كراهة لبسه للتزين، فإن لبسه الرجال لم يأثموا عند الإمام مالك، إلا أنهم إن تركوا لبسه أجروا عنده، أما إن كان نسبة الذهب الخالص في الذهب الأبيض تساوي نسبة باقي المعادن المختلطة فيه فإنه يحرم لبسه للرجال[٢].

جاء في مواهب الجليل ما نصه: [٣] «لَا الْخَاتَمُ الَّذِي بَعْضُهُ فِضَّةٌ وَبَعْضُهُ ذَهَبٌ فَلَا يَجُوزُ لُبْسُهُ.. وَأَمَّا الْخَاتَمُ فَلَا يَجُوزُ لِلرَّجُلِ اتِّخَاذُهُ وَلَا جُزْءٍ مِنْهُ ذَهَبً.. وَسُئِلَ

١- النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، السنن الصغرى للنسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة مكتب المطبوعات الإسلامية، ط٢، (١٤٠٦ه - ١٩٨٦م) أخرجه النسائي في سننه، كتاب الزينة، النهي عن لبس خاتم الذهب، رقم (٥٢٦٦) (ج٨/ ص١٩١) قال عنه النسائي: صحيح الإسناد.

٢- الحطاب الرُّعيني المالكي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ط٣، دار الفكر، (١٤١٢هـ -١٩٩٢م) ج١ (ص١٢٨).

٣- المرجع السابق، ج١ (ص١٢٨).

مَالِكٌ عَنْ الَّذِي يَجْعَلُ فِي فَصِّ خَاتَمِه مِسْمَارَ الذَّهَبِ فَكَرِهَ ذَلِكَ، قِيلَ لَهُ: فَيُخْلَطُ بِحَبَّةٍ، أَوْ حَبَّتَيْنِ مِنْ ذَهَبٍ لِئَلَّا يَصْدَأَ فَكَرِهَ ابْنُ رُشْدٍ مسمار الذهب في الْخَاتَمِ».

دليلهم: الأخذ بعموم الأحاديث التي تنهى الرجال عن لبس الذهب والتي سبق ذكرها[1] دون تفصيل في كميته ونسبته.

المذهب الثاني:

فقهاء الحنفية[2] والشافعية[3]، حرموا لبس الذهب مطلقاً وقد زاد الشافعية تفصيلاً وتوضيحاً في تحريمه للرجال قليله وكثيره أي مهما كانت نسبته ضئيلة عندهم، حيث أشاروا إلى ذلك في المجموع ما نصه: «وَاتَّفَقَ أَصْحَابُنَا عَلَى تَحْرِيمِ قَلِيلِه وَكَثِيرِه..... وَلَوْ كَانَ الْخَاتَمُ فِضَّةً وَفِيهِ سِنٌّ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فَصٌّ حَرُمَ بِالِاتِّفَاقِ لِلْحَدِيثِ هَكَذَا قَطَعَ بِهِ الْأَصْحَابُ»[4].

دليلهم: يفهم من نص الشافعية تحريم لبس الذهب على الرجال مطلقاً دون تفريق بين القليل والكثير منه، ومن المعلوم مما سبق عند دراسة ماهية الذهب الأبيض تبين أن نسبة الذهب الخالص في الذهب الأبيض لا تخرجه عن كونه ذهباً ولو كانت نسبة قليلة وبناء عليه نستنتج حرمة لبس الذهب الأبيض على الرجال. والله أعلم.

المذهب الثالث:

فقهاء الحنابلة في قول عندهم [5] أجازوا للرجال لبس الذهب المقطع اليسير

١- سبق ذكرها ص ٣١.
٢- بدر الدين العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفي، البناية شرح الهداية، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (١٤٢٠ هـ -٢٠٠٠ م) ج٦، (ص٢٣٩) \ المرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدي، ج٢(ص٣٣٦).
٣- النووي، المجموع شرح المهذب، ج٤، (ص٤٤١).
٤- المرجع السابق نفسه.
٥- حمد بن عبد الله الحمد، شرح زاد المستقنع للحمد، ج٩، (ص٩٧).

التابع لغيره، حتى لو أراد أن يحلي الرجل لباسه ذهباً يسيراً فلا مانع عندهم، وكذا لو أراد أن يضع في خاتمه فصَّاً من ذهب جاز ذلك عندهم خلافاً للمشهور في مذهبهم الذي أجاز الذهب المقطع للرجال في قبيعة السيف فحسب.

دليلهم: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَهَى عَنْ لُبْسِ الذَّهَبِ إِلَّا مُقَطَّعًا، وَعَنْ رُكُوبِ الْمَيَاثِرِ»[١].

وفي قول في المذهب لشيخ الإسلام: جواز لبس الذهب المقطع مطلقاً إن كان تابعاً لغيره، وهو يسير.

أما إن كان ليس تابعاً لغيره، بل هو لباس مستقل، كالخاتم وغيره، فإن يحرم على الرجال عندهم[٢].

دليلهم: عَبْد الله بْن عَبَّاس، أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ فِي يَدِ رَجُلٍ، فَنَزَعَهُ فَطَرَحَهُ، وَقَالَ: يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ إِلَى جَمْرَةٍ مِنْ نَارٍ فَيَجْعَلُهَا فِي يَدِهِ، فَقِيلَ لِلرَّجُلِ بَعْدَ مَا ذَهَبَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: خُذْ خَاتَمَكَ انْتَفِعْ بِهِ، قَالَ: لَا وَاللهِ، لَا آخُذُهُ أَبَدًا وَقَدْ طَرَحَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[٣].

الرأي الراجح: حرمة لبس الذهب الأبيض للرجال ولو كان يسيراً وبنسبة قليلة إن كان حلياً لعلة التحريم في الحلي كونه للتزين وهو خاص بالمرأة دون

١- أخرجه النسائي في سننه، كتاب الزينة، باب: تحريم الذهب على الرجال، رقم الحديث (٥١٥٠) ج٨ (ص١٦١) / الشيباني، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد، مسند الإمام أحمد بن حنبل، المحقق: شعيب الأرناؤوط -عادل مرشد، ط١، مؤسسة الرسالة، (١٤٢١ هـ -٢٠٠١م) مسند الشاميين، حديث: معاوية بن أب سفيان، وذكر في المسند في صحة الحديث ما نصه: «حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف، سعيد-وهو ابن أبي عروبة-قد اختلط، وسماع محمد بن جعفر منه بعد الاختلاط، لكنه توبع، وقتادة-وإن كان مدلساً وقد عنعن-تُوبع في الرواية ١٦٩٠١)».

٢- حمد بن عبد الله الحمد، شرح زاد المستقنع للحمد، ج٩، (ص٩٧).

٣- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب طرح خاتم الذهب، رقم (٢٠٩٠) (ج٣/ ص١٠٠).

الرجال، جمعاً بين الأدلة حيث إنّ الحنابلة الذين أجازوا النسبة اليسيرة من الذهب كان قولاً في المذهب خلافاً للرأي المشهور في المذهب الذي حرم ذلك بدليل في الصحيحين، فضلاً عن الشافعية الذين حرموا القليل والكثير منه.

الفرع الثالث: حكم لبس البلاتين للرجال.

لم أجد في حدود الجهود التي بذلتها بعد الاطلاع على كتب أئمة الفقهاء القدامى ذكراً للبلاتين، ولعل السبب في عدم ذكره كونه معدناً مستحدث الاستخدام في الزينة للرجال والنساء معاً، لذا كان لابد من التأصيل للمسألة من خلال الإتيان على ذكر ماهيته وتخريج حكم لباسه للرجال مما عمد إلى ذكره أئمة الفقهاء.

إن ما ذكره أئمة الفقهاء فيما يتعلق بالمسألة هو حكم النهي عن التختم بالذهب للرجال كما سبق ذكره، وقد أباح الفقهاء للرجال لبس غير الذهب من المعادن كالفضة وغيرها.

جاء في شرح مختصر الطحاوي للجصاص ما نصه: «لا يقال للرجل إذا كان في إصبعه خاتم فضة: أنه قد لبس الحلي، وقد نُهي الرجل عن لبس الحلي، وأبيح له لبس خاتم الفضة، فدل ذلك على أنه ليس بحلي»[1].

وجاء في التاج والإكليل ما نصه: «لُبْسُ الْفِضَّةِ لِلذُّكُورِ الْبَالِغِينَ حَرَامٌ إلَّا الْخَاتَمَ وَالسَّيْفَ وَالْمُصْحَفَ» [2]،

١- شرح مختصر الطحاوي المؤلف: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠ هـ) المحقق: د. عصمت الله عنايت الله محمد - أ. د. سائد بكداش - د محمد عبيد الله خان - د زينب محمد حسن فلاتة أعد الكتاب للطباعة وراجعه وصححه: أ. د. سائد بكداش الناشر: دار البشائر الإسلامية - ودار السراج الطبعة: الأولى ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م (ج٧/ ص٤٤٨).

٢- العبدري، التاج والإكليل، (ج١، ص ١٧٨).

وقال صاحب المجموع: «يَجُوزُ لِلرَّجُلِ لُبْسُ خَاتَمِ الْفِضَّةِ سَوَاءٌ مَنْ لَهُ وِلَايَةٌ وَغَيْرُهَا وَهَذَا مَجْمَعٌ عَلَيْهِ»[١].

وقال صاحبُ الفُروع: «ولا أعْرِفُ على تَحْرِيمِ لُبْسِ الفضَّةِ نصًّا عن أحمدَ، وكلامُ شيْخِنا يدُلُّ على إِبَاحَةِ لُبْسِها لِلرِّجالِ، إلَّا ما دَلَّ الشَّرَعُ على تَحْرِيمِه»[٢].

وبعد تبيان الفرق بين الذهب والبلاتين من خلال الجدول الدوري الذي يصنف كل منهما تصنيفاً مستقلاً عن الآخر، إذ يحمل معدن البلاتين عدداً ذرياً يختلف عن العدد الذري لمعدن الذهب، كما يحمل رمزاً يختلف تماماً عن رمز معدن الذهب.

نستنتج مما سبق أن البلاتين ليس بذهب، فهو يشترك مع الفضة في كونه معدن من غير الذهب، لذا تجري عليه أحكام المعادن من غير الذهب كالفضة، فلا يأخذ حكم الذهب بكل ألوانه، وإن سماه البعض ذهباً أبيض إلا أنه يختلف عن الذهب في الحقيقة والماهية، فهو ليس ثمناً للمثمنات ولا يلحق حكمه بالذهب، وعليه يجوز للرجال لبس الخاتم والساعة وغيرها مما صنع من هذا المعدن ما دام ليس بذهب، فلا تشمله الأحاديث الواردة في تحريم الذهب للرجال وإنما يُخَرَّجُ حكمه على حكم لبس الفضة للرجال لاشتراكهما في كونهما معدناً من غير الذهب والتحلي بهما والله أعلم.

١- النووي، المجموع، (ج٤/ ص٤٦٤).
٢- المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان (المتوفى: ٨٨٥هـ)، الإنصاف فبمعرفة الراجح من الخلاف، ط٢، دار إحياء التراث العربي، (ج٧/ ص٤٣).

المطلب الثاني: أثر تنوع المعادن النفيسة في حكم استعمال المموه منها بالذهب والبلاتين.

الفرع الأول: حكم استعمال المموه بالذهب.

للفقهاء في حكم استعمال المموه بالذهب أقوال:

أولها: رأي فقهاء الحنفية[1] نصوا على أنه "لَا بَأْسَ بِالِانْتِفَاعِ بِالْأَوَانِي الْمُمَوَّهَةِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ بِالْإِجْمَاعِ، شريطة أن يتقي مَوْضِعَ الذهب والْفِضَّةِ لِأَنَّهُ لَا تَفَاخُرَ فِي ذَلِكَ فَلَمْ يَكُنْ فِي مَعْنَاهُ، ولأن التمويه لا أثر له لقلته.

بينما قَالَ أَبُو يُوسُفَ: يُكْرَهُ استعماله، حجته في ذلك أنه إِذَا اسْتَعْمَلَ جُزْءًا مِنَ الْإِنَاءِ فَقَدِ اسْتَعْمَلَ كُلَّهُ فَيَكُونُ مُسْتَعْمِلًا لِلذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ.

أما حجة أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّ الْفِضَّةَ فِي هَذِهِ الْأَشْيَاءِ تَابِعَةٌ وَالْعِبْرَةُ لِلْمَتْبُوعِ لَا لِلتَّبَعِ، فصار كمِسْمَارِ الذَّهَبِ فِي فَصِّ الْخَاتَمِ، ولأَنَّ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ مُسْتَهْلَكٌ فِيهِ لَا يُخْلَصُ فَصَارَ كَالْعَدَمِ، بينما كره ذلك الإمام مُحَمَّدٌ.

ثانيها: رأي فقهاء المالكية[2] فالأظهر عندهم في المموّه[3] الإباحة لِأَنَّهُ لَيْسَ بِإِنَاءِ ذَهَبٍ، أما المغشّى[4] فقد ترددوا فيه، وفي كلامهم ميل إِلَى تَرْجِيحِ الْمَنْعِ فِي الْمُغَشَّى.

١- ابن مودود الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ) الاختيار لتعليل المختار، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا) الناشر: مطبعة الحلبي - القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها) تاريخ النشر: ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م، ج٤ (ص١٦٠).

٢- الرعيني الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ج١(ص١٢٨).

٣- المموه: إِنَاءٌ نُحَاس أَوْ رَصَاص طُلِيَ بِفِضَّةٍ أَوْ ذَهَبٍ " الرعيني الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ج١، (ص١٢٨).

٤- المغشى: إِنَاءٌ مِنْ ذَهَب، أَوْ فِضَّة غُطِّيَ بِرَصَاص، أَوْ نُحَاس، أَوْ غَيْرِهِ. " الرعيني الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ج١(ص١٢٨).

ثالثها: رأي فقهاء الشافعية[١] أنه يحل إناء نحاس أو نحوه موِّه بذهب أو فضة إن لم يحصل منه شيء بالعرض على النار، لأنه كالعدم وإلا حرم.

رابعها: رأي فقهاء الحنابلة[٢] يحرم استعمال الإناء المموه والتمويه عندهم هو إناء من نحو نُحَاس يلقى فيما أذيب من ذهب أو فضة، فيكتسب لونه. وإناء مَطْليّ بذهب أو فضة، بأن يجعلا كَالْوَرَق ويطلى به الإناء من نحو حديد. وإناء مُطَعَّمٌ بذهب أو فضة، بأن يحفر في الإناء من نحو خشب حفرا، ويوضع فيه قطع ذهب أو فضة بقدرها.

الترجيح:

بعد النظر في علة تحريم استعمال المموه بالذهب والفضة التي تتراوح بين كون استخدام المموه بالذهب للتفاخر وهو محرم، وبين نسبة الذهب المتحصلة بالعرض على النار، وبما أن دراسة ماهية الذهب الأحمر والأصفر والأبيض، أثبتت وجوه الفرق بين ألوان الذهب وأنواعه، سواء من حيث الفلزات التي تدخل في ماهية كلٍّ منهم، والتي لها أثر في تغيير اللون، أو من حيث نسبة تركيز الذهب في السبيكة، فقد تم الخلوص إلى أن معدن الذهب بكل ألوانه يدخل تحت مسمى الذهب عند الفقهاء، لذا يترجح القول بتحريم استخدام المموه بالذهب الأصفر والأحمر والأبيض على السواء حال توافر العلة المشترطة في التحريم عند الفقهاء والإباحة حال انتفائها. والله أعلم.

١- الرملي، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أحمد بن حمزة (المتوفى: ٩٥٧ هـ)، فتح الرحمن بشرح زيد بن رسلان عنى به: الشيخ سيد بن شلتوت الشافعي، ط١، دار المنهاج، بيروت - لبنان، (١٤٣٠ هـ -٢٠٠٩ م) (ص١٤٦) / النووي، المجموع شرح المهذب، ج٤، (ص٤٤١).

٢- المنياوي، أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف، تحقيق المطالب بشرح دليل الطالب، ط١، المكتبة الشاملة، مصر، (١٤٣٢ هـ -٢٠١١م) (ص١٣٩) / المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ج١، (ص١٤٥).

الفرع الثاني: حكم استعمال المموه بالبلاتين.

للفقهاء في المسألة مذاهب ثلاث:

المذهب الأول:

مذهب الحنفية والحنابلة: لم أجد لفقهاء الحنفية[1] حكماً لاستعمال البلاتين كمعدن من المعادن النفيسة، إلا أنهم ذكروا الفضة كمعدن من غير الذهب والعقيق كجوهر نفيس، وقد سبق ذكر حكم استعمال المموه بالفضة أما العقيق واللؤلؤ فقد أجازوا استعمال الإنَاء من عقيق وبلور وزجاج ورصاص، لعلة عَدَم التَّفَاخُرِ بِمِثْلِ هَذِهِ الْآنِيَةِ عَادَةً لِأَنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ جِنْسِ الْأَثْمَانِ ووافقهم فقهاء الحنَابلة[2] حيث أجازوا استعمال سائر الآنية الطاهرة واتخاذها ولو كانت ثمينة مثل الياقوت والبلور والعقيق، لأن «النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - توضأ من تور من صفر، وتور من حجارة، ومن قربة وإداوة، واغتسل من جفنة»[3] علتهم في الجواز أنه ليس فيه كسر قلوب الفقراء، كون النحاس لا يعرفه إلا خواص الناس.

المذهب الثاني:

مذهب المالكية[4] ولهم قولان: في حُرْمَةِ اسْتِعْمَالِ وَاقْتِنَاءِ إنَاءِ الْجَوْهَرِ النَّفِيسِ كَزُمُرُّدٍ وَيَاقُوتٍ، قول في الجواز وآخر في المنع، ولم يذكر عندهم ترجيح لأحد الأقوال.

١- شيخي زاده داماد أفندي، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، دار إحياء التراث العربي ج٢(ص٥٢٦).

٢- بهاء الدين المقدسي، عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد أبو محمد (المتوفى: ٦٢٤هـ)، العدة شرح العمدة، دار الحديث، القاهرة، (١٤٢٤ه ٢٠٠٣ م) (ص٢٠) / المرداوي، الانصاف، ج١، (ص١٤٥).

٣- أبو بكر بن أبي شيبة، أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الطهارات، في الوضوء في النحاس، رقم الحديث (٤٠٠) ج١، (ص٤٢)، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ) المحقق: كمال يوسف الحوت، ط١، مكتبة الرشد -الرياض، (١٤٠٩هـ).

٤- أبو عبد الله المالكي محمد عليش، محمد بن أحمد (المتوفى: ١٢٩٩هـ)، منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، (١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م) ج١، (ص٥٩).

المذهب الثالث:

مذهب الشافعية[١] لهم في حكم استعماله وجهان:

الأول: حرمة استعماله وقياسه على آنية الذهب والفضة، لأن فيه سرفًا، فأشبه آنية الذهب والفضة. والثاني: جواز استعمال البلاتين في الآنية وغيرها؛ لأن السرف فيها غير ظاهر؛ حيث لا يعرفها إلا خواص الناس، فلا يؤدي استعمالها إلى افتتان الناس، بخلاف آنية الذهب والفضة.

الترجيح:

بعد دراسة ماهية البلاتين كمعدن؛ ومعرفة خواصه الكيميائية وعدده الذري الذي يختلف عن العدد الذري للذهب كما أسلفت، فإنه يمكن قياسه على الفضة بجامع علة مشتركة بينهما وهي كونهما معدناً من غير الذهب، كما ويقاس على الجواهر واللآلئ النفيسة بجامع العلة المشتركة في كونهما من الجواهر النفيسة، التي يتحقق في ثمنها الباهظ الغلاء والسرف، لذا يترجح لدى الباحثة القول بحرمة استعمال المموه بالبلاتين إن وجدت علة التحريم وهي التفاخر والسرف كما في الذهب والفضة بل الإسراف فيها أولى لثمنيتها ونفاستها ولو كان لا يعرفها خواص الناس فصاحبها يعرفها ويدخل إلى قلبه الخيلاء من استعمالها، هذا ومن الممكن أن النبي صلى الله عليه وسلم استعمل التور[٢] من صفر إلا أن التور لا يصل في نفاسته إلى البلاتين والياقوت وغيره، ثم إن استعمال البلاتين وغيره من المعادن النفيسة قد يؤثر سلباً على الزكاة و الصدقات، فإن استطاع الغني تجنب السرف والخيلاء و أدى زكاة ماله وصدقاته وخصوصاً في ظل الواقع المعيشي الراهن فلا مانع من استعمال البلاتين وما شاء في آنيته وطعامه وشرابه لعدم ورود النص الصريح في حرمة استعمالها. والله تعالى أعلم.

١- العمراني، البيان في المذهب الشافعي، ج١، (ص٨٣).

٢- التور: إناء يشرب فيه، مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، مادة (ت ا ر) (ص:٩٠) مكتبة الشروق الدولية، ط٤، (١٤٢٥ه / ٢٠٠٤م) جمهورية مصر العربية المتحدة.

الخاتمة

خلاصة البحث وأهم النتائج والتوصيات:

تمت بحمد الله وتوفيقه هذه الدراسة، التي أعتقد أنها لم تف الموضوع حقه كاملاً في البحث والتمحيص، وذلك لاتساع نطاقه على مستوى الأحكام الشرعية على العموم لا مجال لعرض إلا ما تم عرضه كنماذج تطبيقية، واختلاف أعراف أهل الصنعة والحرفة في الماهية، وفي ختام هذه الدراسة توصلت الباحثة إلى ثلة من النتائج والتوصيات.

أما النتائج:

١- تمتاز الشريعة الإسلامية بمرونتها وإيفائها بكل متطلبات العصر، يدل عليه أقوال الفقهاء ومناهجهم في تأصيل الأحكام الفقهية فيما يتعلق بحكم زكاة الذهب على اختلاف ألونه وكيفيته وحكم لبسه للرجال واستعماله، مما يميز الفقه الإسلامي بالمرونة والشمولية والغنى الأصولي في شريعتنا الغراء.

٢- تفترق أنواع المعادن النفيسة في الماهية عن بعضها البعض، مما يؤثر في العديد من الأحكام الشرعية من حيث وجوب الزكاة وكيفية الأداء بما يحقق مقاصد الشريعة الإسلامية التي شرعت الأحكام لمراعاتها.

٣- يراد بالذهب عند إطلاقه ما كان خالصاً وهو الذهب الأحمر والأصفر على التفصيل الذي مر ذكره.

٤- يعد الذهب الأبيض في أصله ذهباً أصفر مخلوط به قدرٌ من الزنك والنيكل والفضة؛ لتُكسِبه لوناً يشع بياضاً لغرض وجود البديل عن البلاتين الغالي الثمن حسب ما ورد عن أهل الصناعة.

٥- تطبّق على الذهب الأبيض اليوم أحكام الذهب والفضة وفقاً للنسبة التي تشكلها كلّ من هذه المعادن داخله.

٦- البلاتين يشبه الذهب في خصائصه إلا أنه أغلى منه ثمناً، وقد استعاض الناس عنه بالذهب الأبيض الذي هو خليط بمعادن أخرى حتى إن البعض يشتبه عليه بين البلاتين والذهب الأبيض، وتطبق عليه أحكام المعادن النفيسة من حيث حكم تزكيته وكيفيتها وحكم استعماله.

٧- تجب الزكاة في البلاتين ولو لم يعد للتجارة لأنه أشبه الذهب في كينونته معدناً وله قيمة وأشبه اللؤلؤ والمرجان في نفاسته وغلاء ثمنه.

٨- يحرم لبس الذهب الأبيض للرجال ولو كان يسيراً وبنسبة قليلة إن كان حلياً لعلة التحريم في الحلي كونه للتزين وهو خاص بالمرأة دون الرجال.

٩- بعد عرض آراء أهل الفقهاء وأهل الصنعة والخبرة المبنية على أعرافهم وأهم ما توصلوا إليه، يتبين أن الفقه الإسلامي من مقاصده الأخذ بقاعدة، «ما بني على عرف تغير»، التي كان الذهب والبلاتين أحد أحكامها المبنية على الواقع العرفي والعادة، خاصة فيما يحتاجه الناس في معاملاتهم والتي تتغير بتغير الزمان والمكان، بحسب اقتضاء المصلحة له زماناً ومكاناً وحالاً بخلاف الأحكام التي جاءت الشريعة لتأسيسها وتوطيدها بنصوص صريحة لا مجال للاجتهاد فيها.

وبناء عليه أوصي بما يلي:

١- أن يراعي الفقهاء والمفتون الاختلافات في ماهية المعادن النفيسة في تعليمهم وإفتاءاتهم.

٢- توصي الدراسة الباحثين وطلبة العلم بالتوسع في البحث والدراسة في

جميع المسائل والفروع الفقهية التي لم تتناولها الدراسات البحثية بعد والتي يؤثر في حكمها اختلاف الماهية للمعادن النفيسة.

٣- على الجامعات التي توجد فيها كليات للشريعة وكليات الاكتشافات الحديثة، تشكيل فريق علمي يضم طلبة القسمين للقيام بدراسات مشتركة تؤتي ثمارها على الصعيد الفقهي والعلمي بتلاقح العلوم والأفكار المستجدة ربطاً بين الماضي والحاضر.

وفي الختام أسأل الله تعالى أن يبارك هذا البحث، وأن يتقبله مني، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم.

إنه سميع مجيب وبالإجابة جدير والحمد لله رب العالمين.

والله ولي التوفيق

ثبت المصادر والمراجع

- ابن أبي شيبة، أبو بكر، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ) المصنف، المحقق: كمال يوسف الحوت، ط١، مكتبة الرشد -الرياض، (١٤٠٩هـ).
- ابن الجَلَّاب المالكي (المتوفى: ٣٧٨هـ) التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس، تحقيق: سيد كسروي حسن (دار الكتب العلمية، بيروت -لبنان، ط:١، ١٤٢٨ هـ -٢٠٠٧ م).
- ابن الخطيب، محمد عبد اللطيف (المتوفى: ١٤٠٢هـ)، أوضح التفاسير، المطبعة المصرية ومكتبتها، ط٦، رمضان ١٣٨٣ هـ - فبراير ١٩٦٤ م.
- ابن جبرين، عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله، شرح أخصر المختصرات، دروس صوتية.
- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، رد المحتار على الدر المختار، بيروت الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- ابن عرفة، محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، أبو عبد الله (المتوفى: ٨٠٣ هـ) المختصر الفقهي، المحقق: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير الناشر: مؤسسة خلف أحمد الحبتور للأعمال الخيرية الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م.
- ابن قدامة المقدسي، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، الشرح الكبير على متن المقنع ، دار الكتاب العربي.
- ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) المغني، مكتبة القاهرة الطبعة: بدون طبعة عدد الأجزاء: ١٠ تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.
- ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي، لبنان.
- ابن مودود الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ) الاختيار لتعليل المختار، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا)، مطبعة الحلبي - القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها) تاريخ النشر: ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م.

- أبو الحسن اللخمي، علي بن محمد الربعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي (المتوفى: ٤٧٨ هـ)، التبصرة، تحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١ م.
- أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ) السنن، المحقق: شعَيب الأرنؤوط -محَمَّد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط١، ١٤٣٠ هـ -٢٠٠٩ م.
- أرشيف ملتقى أهل الحديث، إفادة الأستاذ محمد عسيري، الفني بوزارة التجارة في مدينة الرياض.
- الأصبهاني، إسماعيل بن محمد بن الفضل بن علي القرشي الطليحي التيمي، أبو القاسم، الملقب بقوام السنة (المتوفى: ٥٣٥هـ) الترغيب والترهيب لقوام السنة، المحقق: أيمن بن صالح بن شعبان، دار الحديث / القاهرة، ط١، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣.
- البغدادي، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ)، المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»، تحقيق: حميش عبد الحقّ (المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز -مكة المكرمة).
- البيهقي، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا (دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط:٣، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م).
- تقي الدين الشافعي (المتوفى: ٨٢٩هـ) كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان ط:١، ١٩٩٤).
- التميمي الصقلي، أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس، الجامع لمسائل المدونة، المحقق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، ط١، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي -جامعة أم القرى، (١٤٣٤هـ -٢٠١٣ م).
- الجزري ابن الأثير، مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد، النهاية في غريب الحديث والأثر، المكتبة الإسلامية، تحقيق: طاهر الزاوي، ومحمود الطناحي.
- الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد (المتوفى: ٥٩٧هـ) المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، المحقق: محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.

- الحطاب الرُّعيني المالكي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ط٣، (١٤١٢هـ -١٩٩٢م).
- حمد بن عبد الله الحمد، شرح زاد المستقنع للحمد، الكتاب مرقم آلياً.
- الخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ)، شرح مختصر خليل للخرشي، - بيروت.
- د. أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، ط١، عالم الكتب (١٤٢٩ هـ -٢٠٠٨ م).
- داماد أفندي، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده ويعرف بداماد أفندي (المتوفى: ١٠٧٨ هـ) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، (دار إحياء التراث العربي) ط: بلا.
- الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز (المتوفى: ٧٤٨هـ) مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه، تحقيق: محمد زاهد الكوثري، أبو الوفاء الأفغاني (لجنة إحياء المعارف النعمانية، حيدر آباد الدكن بالهند، ط٣، ١٤٠٨هـ).
- الرازي الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الحنفي (المتوفى: ٣٧٠ هـ) شرح مختصر الطحاوي، المحقق: د. عصمت الله عنايت الله محمد - أ. د. سائد بكداش - د محمد عبيد الله خان - د زينب محمد حسن فلاتة أعد الكتاب للطباعة وراجعه وصححه: أ. د. سائد بكداش الناشر: دار السراج الطبعة: الأولى ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م.
- الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، ط٥، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت -صيدا، (١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م).
- الرملي، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أحمد بن حمزة (المتوفى: ٩٥٧ هـ)، فتح الرحمن بشرح زيد بن رسلان عنى به: الشيخ سيد بن شلتوت الشافعي، ط١، دار المنهاج، بيروت - لبنان، (١٤٣٠ هـ -٢٠٠٩ م).
- الرملي، شهاب الدين، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، (، بيروت، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م) ط: أخيرة.

- زاده داماد أفندي، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، دار إحياء التراث العربي.
- السمرقندي، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين (المتوفى: نحو ٥٤٠هـ)، تحفة الفقهاء، دار الكتب العلمية، بيروت -لبنان الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ -١٩٩٤ م.
- الشيباني، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد، مسند الإمام أحمد بن حنبل، المحقق: شعيب الأرناؤوط -عادل مرشد، ط١، مؤسسة الرسالة، (١٤٢١ هـ -٢٠٠١م).
- الشيباني، كتاب الأصل، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (المتوفى: ١٨٩ هـ) تحقيق وَدرَاسَة: الدكتور محمَّد بوينوكالن بيروت -لبنان، ١٤٣٣ هـ -٢٠١٢ م) ط١.
- الطالقاني، الصاحب بن عباد، إسماعيل بن عباد بن العباس، أبو القاسم (المتوفى: ٣٨٥هـ)، المحيط في اللغة.
- الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر الدكتور عبد السند حسن يمامة، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط١، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.
- عبد الكريم الخضير، عبد الكريم بن عبد الله بن عبد الرحمن بن حمد الخضير، شرح بلوغ المرام، دروس مفرغة من موقع الشيخ الخضير [الكتاب مرقم آليا، رقم الجزء هو رقم الدرس - ١١٢ درساً].
- العمراني، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ)، البيان في المذهب الشافعي، المحقق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج - جدة الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م.
- العيني بدر الدين، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفي، البناية شرح الهداية، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (١٤٢٠ هـ -٢٠٠٠ م).

- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، الوسيط في المذهب، المحقق: أحمد محمود إبراهيم، محمد تامر الناشر: الطبعة: الأولى، ١٤١٧ ه.
- الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، تحقيق: يوسف البقاعي.
- القدوري، أبو الحسين (المتوفى: ٤٢٨ هـ)، التجريد، تحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية أ. د محمد أحمد سراج، أ. د علي جمعة محمد (ط:٢، ١٤٢٧ هـ -٢٠٠٦ م).
- القرطبي ابن رشد (المتوفى: ٥٢٠هـ) مسائل أبي الوليد ابن رشد (الجد)، تحقيق: محمد الحبيب التجكاني (دار الجيل، بيروت - دار الآفاق الجديدة، المغرب، ط:٢، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م).
- القرطبي، أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري (المتوفى: ٤٦٣هـ)، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب عام النشر: ١٣٨٧ ه.
- القزويني، أبو القاسم الرافعي (المتوفى: ٦٢٣هـ)، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، تحقيق: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود (دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: ١، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م).
- اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، ملتقى أهل الحديث، فتاوى اللجنة الدائمة، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء - الإدارة العامة للطبع - الرياض.
- مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ) الموطأ، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥.
- مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، المدونة، ط١، دار الكتب العلمية، (١٤١٥هـ -١٩٩٤م).
- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير

ب (المتوفى: ٤٥٠هـ)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، المحقق: الشيخ علي محمد معوض / الشيخ عادل أحمد عبد الموجود (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م) ط١.

- المباركفوري، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم (المتوفى: ١٣٥٣هـ)، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، دار الكتب العلمية - بيروت.
- مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، المؤلف: (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار).
- مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، ط٤، (١٤٢٥ه / ٢٠٠٤م) جمهورية مصر العربية المتحدة.
- مجموعة من الباحثين بإشراف الشيخ عَلوي بن عبد القادر السقاف، الموسوعة الفقهية، موقع الدرر السنية على الإنترنت dorar.net تم تحميله في ربيع الأول ١٤٣٣ هـ، ج١ / ٢٣٩.
- محمد حسين جودي، علوم الذهب وصياغة المجوهرات، ط١، (١٩٩٧ م).
- محمد رواس قلعجي، حامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء (دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع ١٤٠٨ هـ -١٩٨٨ م) ط٢.
- محمد عليش، أبو عبد الله المالكي، محمد بن أحمد (المتوفى: ١٢٩٩هـ)، منح الجليل شرح مختصر خليل، (١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م).
- المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان (المتوفى: ٨٨٥هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ط٢، دار إحياء التراث العربي.
- المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين، الهداية شرح بداية المبتدي، المحقق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
- مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، الجامع الصحيح، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- المقدسي بهاء الدين (المتوفى: ٦٢٤هـ)، العدة شرح العمدة (دار الحديث، القاهرة، ط: د، ت ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣ م).

- المنياوي، أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف، الشرح الكبير لمختصر الأصول، (المكتبة الشاملة، مصر، ١٤٣٢ هـ -٢٠١١ م) ط.
- المنياوي، أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف، تحقيق المطالب بشرح دليل الطالب، ط١، المكتبة الشاملة، مصر، (١٤٣٢ هـ -٢٠١١م).
- المواق المالكي، أبو عبد الله، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، التاج والإكليل لمختصر خليل، ط١، دار الكتب العلمية، (١٤١٦هـ-١٩٩٤م).
- النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، السنن الصغرى للنسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة مكتب المطبوعات الإسلامية، ط٢، (١٤٠٦ه - ١٩٨٦م).
- النووي يحيى بن شرف (المتوفى: ٦٧٦هـ) روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، ط:٣، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م)
- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب.
- الهَرَري الشافعي، محمد الأمين بن عبد الله الأُرَمي العَلَوي، الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم (المسمَّى: الكوكب الوهَّاج والرَّوض البَهَّاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج) مراجعة: لجنة من العلماء برئاسة البرفسور هاشم محمد علي مهدي المستشار برابطة العالم الإسلامي - مكة المكرمة، دار المنهاج - دار طوق النجاة، ط١، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.
- الهمداني، أبي محمد الحسن بن أحمد الهمداني، الجوهرتين العتيقتين المائعتين من الصفراء والبيضاء، مكتبة الإرشاد، صنعاء، ط١، ١٤٢٤ه، ٢٠٠٣م.

المجلات والمواقع الإلكترونية:

- (المرسال)، موقع إلكتروني، أفضل وأرقى أنواع الذهب، تاريخ ٢٩ / أغسطس / ٢٠١٨م.
- إيناس ملكاوي، ما هو الذهب الأبيض، موقع إلكتروني على الشابكة العنكبوتية، تاريخ (١٢ / سبتمبر / ٢٠١٧م).
- مجلة المقتبس، محمد بن عبد الرزاق بن محمَّد، كُرْد عَلي (المتوفى: ١٣٧٢هـ)، سير العلم والاجتماع.

- مجلة جنى، صفحة: المرأة ثقافة إبداع وريادة، عنوان المقال: الفرق بين الذهب الأبيض والذهب الأصفر، ٢٠ / ٣ / ٢٠٢٢م.
- موقع تجارتنا، عنوان المقال: استخدامات معدن البلاتين في قطاع الصناعة، بقلم: عبد الرحمن الحيدر، ٧ / أبريل / ٢٠٢١م.
- موقع مقال، عنوان المقال: الذهب الأبيض الخام، ٢٦ / فبراير / ٢٠١٩م.
- موقع ويكيبيديا الموسوعة الحرة، عنوان المقال: عنصر كيميائي، الجدول الدوري للعناصر، تاريخ ٢٠ / ٣ / ٢٠٢٢م.
- By G.P. Thomas (30-1-2013)»White Gold - Chemical Composition, Mechanical Properties and Common. Applications»، www.azom.com, Retrieved 14-9-2017. Edited.
- Chuck Koehler (2016), it is supposed to be FUNNY! Page 177. Edited.
- Matlins Buying Guide, USA: Gemstone Press, Page 171, Part Third Edition. Edited.
- Platinum», www.livescience.com, Retrieved 02-08-2019. Edited.

List the sources and references:

- Ibn Abi Shaybah, Abu Bakr, Abdullah bin Muhammad bin Ibrahim bin Othman bin Khawasti Al-Absi (deceased: 235 AH), the compiler, the investigator: Kamal Youssef Al-Hout, 1st Edition, Al-Rushd Library - Riyadh, (1409 AH).
- Ibn Al-Jallab Al-Maliki (died: 378 AH) Branching in the jurisprudence of Imam Malik bin Anas, investigation: Syed Kasravi Hassan (Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut - Lebanon, i: 1, 1428 AH - 2007 AD).
- Ibn al-Khatib, Muhammad Abd al-Latif (died: 1402 AH), explained the interpretations, the Egyptian Press and its Library, 6th Edition, Ramadan 1383 AH - February 1964 AD.
- Ibn Jibreen, Abdullah bin Abdul Rahman bin Abdullah, explaining the shortest abbreviations, audio lessons.
- Ibn Abidin, Muhammad Amin bin Omar bin Abdul Aziz Abdeen Al-Dimashqi Al-Hanafi (died: 1252 AH), Al-Muhtar's response to Al-Durr Al-Mukhtar, Dar Al-Fikr - Beirut Edition: Second, 1412 AH - 1992 AD.
- Ibn Arafa, Muhammad Ibn Muhammad Ibn Arafa al-Wargami al-Tunisi al-Maliki, Abu Abdullah (died: 803 AH), the jurisprudential summary, the investigator: Dr. Hafez Abdul Rahman Muhammad Khair Publisher: Khalaf Ahmad Al-Khabtoor Foundation for Charitable Works Edition: First, 1435 AH - 2014 AD.
- Ibn Qudamah al-Maqdisi, Abd al-Rahman ibn Muhammad ibn Ahmad ibn Qudamah al-Maqdisi al-Jama'ili al-Hanbali, The Great Commentary on Matn al-Muqni', Dar al-Kitab al-Arabi.
- Ibn Qudamah, Abu Muhammad Muwaffaq al-Din Abdullah ibn Ahmad ibn Muhammad ibn Qudamah al-Jama'ili al-Maqdisi and then al-Dimashqi al-Hanbali, famous for Ibn Qudamah al-Maqdisi (died: 620 AH) al-Mughni, Cairo Library Edition: Without edition Number of parts: 10 Publication date: 1388 AH - 1968 AD.
- Ibn Manzoor, Abi al-Fadl Jamal al-Din Muhammad bin Makram, Lisan al-Arab, House of Revival of Arab Heritage, Foundation for Arab History, Lebanon.
- Ibn Mawdood al-Mawsili, Abdullah Ibn Mahmoud Ibn Mawdud al-Mawsili al-Baladhi, Majd al-Din Abu al-Fadl al-Hanafi (died: 683 AH) the choice for the reasoning of al-Mukhtar, with comments: Sheikh Mahmoud Abu Dhaqiqa (a Hanafi scholar and teacher at the College of Fundamentals of Religion previously), al-Halabi Press - Cairo (and its photo by Dar Al-Kutub Al-Ilmia - Beirut, and others) Publication date: 1356 AH - 1937 AD.

- Abu al-Hasan al-Lakhmi, Ali bin Muhammad al-Rubai, Abu al-Hasan, known as al-Lakhmi (died: 478 AH), al-Tabsrah, investigation by: Dr. Ahmed Abdel Karim Najib, Ministry of Awqaf and Islamic Affairs, Qatar Edition: First, 1432 AH - 2011 AD.
- Abu Dawood Suleiman bin Al-Ash'ath bin Ishaq bin Bashir bin Shaddad bin Amr Al-Azdi Al-Sijistani (died: 275 AH) Al-Sunan, Investigator: Shuaib Al-Arna'oot - Muhammad Kamel Qara Belli, Dar Al-Resala Al-Alameya, 1, 1430 AH -2009 AD.
- Archives of Ahl Al-Hadith Forum, testimonial of Professor Muhammad Asiri, technician at the Ministry of Commerce in Riyadh.
- Al-Asbahani, Ismail bin Muhammad bin Al-Fadl bin Ali Al-Qurashi Al-Talihi Al-Taymi, Abu Al-Qasim, nicknamed "The Consistency of the Sunnah" (died: 535 AH) The Encouragement and Intimidation of the Consistency of the Sunnah, Investigator: Ayman Ibn Saleh Ibn Shaaban, Dar Al-Hadith/Cairo, I 1, 1414 AH - 1993.
- Al-Baghdadi, Abu Muhammad Abd al-Wahhab ibn Ali ibn Nasr al-Thalabi al-Maliki (died: 422 AH), the aid to the doctrine of the city scholar "Imam Malik ibn Anas," investigation: Hamish Abd al-Haq (Commercial Library, Mustafa Ahmad al-Baz - Mecca).
- Al-Bayhaqi, Al-Sunan Al-Kubra, Investigated by: Muhammad Abdul-Qadir Atta (Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut - Lebanon, 3rd Edition, 1424 AH - 2003 AD).
- Taqi al-Din al-Shafi'i (died: 829 AH) The adequacy of the good guys in a very short solution, investigated by: Ali Abdel Hamid Baltaji and Muhammad Wahbi Suleiman (Dar Al-Khair - Damascus, i: 1, 1994).
- Al-Tamimi Al-Siqali, Abu Bakr Muhammad bin Abdullah bin Younis, The Collector of Mudawana Issues, Investigator: A Group of Researchers in Doctoral Theses, 1st Edition, Institute of Scientific Research and Islamic Heritage Revival - Umm Al-Qura University, (1434 AH - 2013 AD).
- Al-Jazari Ibn Al-Atheer, Majd Al-Din Abi Al-Saadat Al-Mubarak Bin Muhammad, The End in Ghareeb Hadith and Athar, Islamic Library, investigation: Taher Al-Zawi and Mahmoud Al-Tanahi.
- Al-Jawzi, Jamal Al-Din Abu Al-Faraj Abdul Rahman bin Ali bin Muhammad (died: 597 AH), the regular in the history of kings and nations, investigator: Muhammad Abdul Qadir Atta, Mustafa Abdul Qadir Atta, Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut, 1, 1412 AH - 1992 M.

- Al-Hattab Al-Ra'ini Al-Maliki, Shams Al-Din Abu Abdullah Muhammad bin Muhammad bin Abdul-Rahman Al-Tarabulsi Al-Maghribi, Talents of the Galilee in a Brief Explanation of Khalil, 3rd Edition, Dar Al-Fikr, (1412 AH -1992 AD).
- Hamad bin Abdullah Al-Hamad, Explanation of Zad Al-Mustaqni' by Al-Hamd, the book is numbered automatically.
- Al-Kharshi, Muhammad bin Abdullah Al-Kharshi Al-Maliki Abu Abdullah (died: 1101 AH), a brief explanation of Khalil Al-Kharshi, Dar Al-Fikr for printing - Beirut.
- Dr. Ahmed Mukhtar Abdel Hamid Omar, Dictionary of Contemporary Arabic Language, 1st Edition, World of Books (1429 A.H. - 2008 A.D.).
- Damad Effendi, Abd al-Rahman bin Muhammad bin Suleiman, called Sheikhi Zadeh and known as Damad Effendi (died: 1078 AH), the An-Anhar Complex in explaining the Forum of Al-Abhar, (House of the Revival of Arab Heritage) t: No.
- Al-Dhahabi, Shams Al-Din Abu Abdullah Muhammad bin Ahmed bin Othman bin Qaymaz (died: 748 AH) The Virtues of Imam Abu Hanifa and his two companions, investigation: Muhammad Zahid Al-Kawthari, Abu Al-Wafa Al-Afghani (Committee for the Revival of Nu'mani Knowledge, Hyderabad Deccan, India, 3rd, 1408 AH).
- Al-Razi Al-Jassas, Ahmed bin Ali Abu Bakr Al-Hanafi (died: 370 A.H.), a brief explanation of Al-Tahawi, the investigator: Dr. Ismat Allah Enayat Allah Muhammad - a. Dr.. Saed Bakdash - Dr. Muhammad Obaidullah Khan - Dr. Zainab Muhammad Hassan Fallata. The book was prepared for printing, reviewed and corrected: a. Dr.. Saed Bakdash Publisher: Dar Al-Bashaer Al-Islamiyyah - Dar Al-Sarraj Edition: First 1431 AH - 2010 AD.
- Al-Razi, Zain al-Din Abu Abdullah Muhammad ibn Abi Bakr ibn Abd al-Qadir al-Hanafi, Mukhtar al-Sahah, investigation: Youssef Sheikh Muhammad, 5th edition, Al-Asriya Library, Al-Dar Al-Tamazilah, Beirut - Saida, (1420 AH/1999 AD).
- Al-Ramli, Shihab al-Din Abu al-Abbas Ahmed bin Ahmed bin Hamza (died: 957 AH), Fath al-Rahman, with an explanation of Zaid bin Raslan, meant by: Sheikh Sayed bin Shaltut al-Shafi'i, I 1, Dar al-Minhaj, Beirut - Lebanon, (1430 AH -2009 AD).
- Al-Ramli, Shihab Al-Din, Shams Al-Din Muhammad bin Abi Al-Abbas Ahmed bin Hamza Shihab Al-Din Al-Ramli (deceased: 1004 AH) The End of the Needy to Explain the Curriculum, (Dar Al-Fikr, Beirut, 1404 AH/1984 AD) i: last.

- Zada Damad Effendi, Abdul Rahman bin Muhammad bin Suleiman, Al-Anhar Complex in explaining the Al-Abhar Forum, House of Revival of Arab Heritage.
- Al-Samarqandi, Muhammad bin Ahmed bin Abi Ahmed, Abu Bakr Alaa Al-Din (died: about 540 AH), Tuhfat al-Fuqaha, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut - Lebanon Edition: Second, 1414 AH -1994 AD.
- Al-Shaibani, Abu Abdullah Ahmad bin Muhammad bin Hanbal bin Hilal bin Asad, Musnad of Imam Ahmad bin Hanbal, Investigator: Shuaib Al-Arnaout - Adel Murshid, 1st Edition, Al-Resala Foundation, (1421 AH - 2001 AD).
- Al-Shaibani, The Book of Origin, the author: Abu Abdullah Muhammad bin Al-Hassan bin Farqad Al-Shaibani (deceased: 189 AH) investigated and studied by: Dr. Muhammad Buinoklan (Dar Ibn Hazm, Beirut - Lebanon, 1433 AH - 2012 AD) i 1.
- Al-Talaqani, Al-Saheb bin Abbad, Ismail bin Abbad bin Al-Abbas, Abu Al-Qasim (deceased: 385 AH), Al-Mohit in Language.
- Al-Tabari, Muhammad bin Jarir bin Yazid bin Katheer bin Ghalib Al-Amali, Abu Jaafar Al-Tabari (died: 310 AH), Jami' Al-Bayan on Interpretation of the Verse of the Qur'an, investigated by: Dr. Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki in cooperation with the Center for Islamic Research and Studies in Dar Hajar, Dr. Abd Al-Sanad Hassan Yamamah, Dar Hajar for printing, publishing, distribution and advertising, 1, 1422 AH - 2001 AD.
- Abdul-Karim Al-Khudair, Abdul-Karim bin Abdullah bin Abdul-Rahman bin Hamad Al-Khudair, Explanation of Balulog Al-Maram, Void Lessons from Sheikh Al-Khudair's website [the book is automatically numbered, the part number is the lesson number - 112 lessons].
- Al-Omrani, Abu Al-Hussein Yahya bin Abi Al-Khair bin Salem Al-Amrani Al-Yamani Al-Shafi'i (died: 558 AH), The Statement in the Shafi'i School, Investigator: Qasim Muhammad Al-Nouri, Dar Al-Minhaj - Jeddah Edition: First, 1421 AH - 2000 AD.
- Al-Aini Badr Al-Din, Abu Muhammad Mahmoud bin Ahmed bin Musa bin Ahmed bin Hussein Al-Ghitabi Al-Hanafi, Al-Banna Sharh Al-Hedaya, 1st Edition, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut, Lebanon, (1420 AH -2000 AD).
- Al-Ghazali, Abu Hamid Muhammad bin Muhammad al-Tusi (died: 505 AH), the mediator in the doctrine, the investigator: Ahmed Mahmoud Ibrahim, Muhammad Tamer, Publisher: Dar al-Salaam - Cairo Edition: First, 1417 AH.
- Al-Fayrouz Abadi, Majd Al-Din Muhammad bin Yaqoub, Al-Muhit Dictionary, investigated by: Youssef Al-Baq'i, Dar Al-Fikr.

- Al-Qaddouri, Abu Al-Hussein (died: 428 AH), abstraction, investigation: Center for Jurisprudence and Economic Studies a. Dr. Mohamed Ahmed Siraj, a. Dr. Ali Gomaa Muhammad (Dar Al Salam - Cairo, i: 2, 1427 AH - 2006 AD).
- Al-Qurtubi Ibn Rushd (died: 520 AH) Issues of Abu Al-Walid Ibn Rushd (the grandfather), investigation: Muhammad Al-Habib Al-Tijkani (Dar Al-Jeel, Beirut - Dar Al-Afaaq Al-Jadeeda, Morocco, i: 2, 1414 AH - 1993 AD).
- Al-Qurtubi, Abi Omar Youssef bin Abdullah bin Muhammad bin Abdul-Barr bin Asim Al-Nimri (died: 463 AH), the preamble to the meanings and chains of transmission in Al-Muwatta, investigation: Mustafa bin Ahmed Al-Alawi, Muhammad Abdul-Kabir Al-Bakri, Publisher: Ministry of All Endowments and Islamic Affairs - Morocco, year of publication: 1387 AH.
- Al-Qazwini, Abu Al-Qasim Al-Rafi'i (died: 623 AH), Al-Aziz Sharh Al-Wajeez known as the Great Commentary, investigation: Ali Muhammad Awad - Adel Ahmed Abdel-Mawgod (Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut - Lebanon, i: 1, 1417 AH - 1997 AD).
- The Standing Committee for Scholarly Research and Ifta, Forum of Ahl al-Hadith, Fatwas of the Standing Committee, compiled and arranged by: Ahmed bin Abdul Razzaq Al-Duweish, Head of the Department of Scholarly Research and Ifta - General Administration of Printing - Riyadh.
- Malik bin Anas bin Malik bin Amer Al-Asbahi Al-Madani (died: 179 AH), Al-Muwatta, corrected and numbered, and his hadiths came out and commented on: Muhammad Fouad Abdel-Baqi, House of Revival of Arab Heritage, Beirut - Lebanon, 1406 AH - 1985.
- Malik bin Anas bin Malik bin Amer Al-Asbahi Al-Madani, Al-Mudawwanah, I 1, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, (1415 AH - 1994 AD).
- Al-Mawardi, Abu Al-Hasan Ali bin Muhammad bin Muhammad bin Habib Al-Basri Al-Baghdadi, known as (deceased: 450 AH), the great container in the jurisprudence of the Imam Shafi'i school of thought, which is a brief explanation of Al-Muzni, the investigator: Sheikh Ali Muhammad Moawad/Sheikh Adel Ahmed Abdul-Mawgod (Dar Scientific Books, Beirut, Lebanon, 1419 AH - 1999 AD) i 1.
- Al-Mubarakpuri, Abu Al-Ala Muhammad Abdul-Rahman bin Abdul-Rahim (died: 1353 AH), Tuhfat Al-Ahwadhi, explained by Al-Tirmidhi Mosque, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut.
- The Arabic Language Academy in Cairo, The Intermediate Lexicon, the author: (Ibrahim Mustafa/Ahmed Al-Zayyat/Hamed Abdel-Qader/Muhammad Al-Najjar) (Dar Al-Da`wah).

- The Arabic Language Academy, Intermediate Lexicon, Al Shorouk International Library, 4th Edition, (1425 A.H./2004 A.D.), the United Arab Republic of Egypt.
- A group of researchers under the supervision of Sheikh Alawi bin Abdul Qadir Al-Saqqaf, Encyclopedia of Fiqh, Al-Durar Al-Sunni website on the Internet, dorar.net, uploaded in Rabi' Al-Awwal 1433 AH, vol. 1/239.
- Muhammad Husayn Judi, Gold and Jewelery Science, 1st Edition, (1997 AD).
- Muhammad Rawas Qalaji, Hamid Sadiq Qunaibi, Dictionary of the Language of Jurists (Dar Al-Nafais for Printing, Publishing and Distribution 1408 AH - 1988 AD) 2nd Edition.
- Muhammad Alish, Abu Abdullah Al-Maliki, Muhammad bin Ahmed (died: 1299 AH), Manah Al-Jaleel, a brief explanation of Khalil, Dar Al-Fikr, Beirut, (1409 AH/1989 AD).
- Al-Mardawi Al-Dimashqi Al-Salihi Al-Hanbali, Ala Al-Din Abu Al-Hassan Ali bin Suleiman (deceased: 885 AH), fairness in knowing the most correct of the dispute, 2nd edition, House of Revival of Arab Heritage.
- Al-Marginani, Abu Al-Hasan Burhan Al-Din, Al-Hedaya Explanation of the Beginning of the Beginner, Investigator: Talal Youssef, Arab Heritage Revival House, Beirut, Lebanon.
- Muslim ibn al-Hajjaj Abu al-Hasan al-Qushayri al-Nisaburi (died: 261 AH), the Sahih Mosque, Investigator: Muhammad Fouad Abd al-Baqi, House of Revival of Arab Heritage - Beirut.
- Al-Maqdisi Bahaa al-Din (died: 624 AH), al-Idda Sharh al-Umda (Dar al-Hadith, Cairo, ed: D, 1424 AH, 2003 AD).
- Al-Minawy, Abu Al-Mundhir Mahmoud bin Muhammad bin Mustafa bin Abdul Latif, The Great Commentary on Mukhtasar Al-Osoul, (Al-Maqtaba Al-Shamilah, Egypt, 1432 AH - 2011 AD) i.
- Al-Minawy, Abu Al-Mundhir Mahmoud bin Muhammad bin Mustafa bin Abdul Latif, Fulfillment of the demands explaining the student's guide, 1st edition, Comprehensive Library, Egypt, (1432 AH - 2011 AD).
- Al-Mawaq Al-Maliki, Abu Abdullah, Muhammad bin Yusuf bin Abi Al-Qasim bin Yusef Al-Abdari Al-Granati, The Crown and the Crown by Mukhtasar Khalil, 1st Edition, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, (1416 AH-1994AD).
- An-Nasa'i, Abu Abd al-Rahman Ahmad Ibn Shuaib Ibn Ali al-Khorasani, Sunan al-Soghra for an-Nasa'i, investigation: Abd al-Fattah Abu Ghuddah, Islamic Publications Office, 2nd floor, (1406 AH - 1986 AD).

- Al-Nawawi Yahya bin Sharaf (died: 676 AH) Rawdat al-Talibin and Omdat al-Muftis, investigation: Zuhair al-Shawish (Islamic Bureau, Beirut - Damascus - Amman, i: 3, 1412 AH/1991 AD).
- Al-Nawawi, Abu Zakaria Muhyi Al-Din Yahya bin Sharaf Al-Nawawi, Al-Majmoo' Sharh Al-Muhadhab, Dar Al-Fikr.
- Al-Harari Al-Shafi'i, Muhammad Al-Amin bin Abdullah Al-Arami Al-Alawi, Al-Kawkab Al-Wahaj, Sharh Sahih Muslim (Named: Al-Kawkab Al-Wahaj and Al-Rawd Al-Bahaj in the Sharh Sahih Muslim bin Al-Hajjaj) Review: A committee of scholars headed by Professor Hashem Muhammad Ali Mahdi, advisor to the Muslim World League - Makkah Al-Mukarramah Dar Al-Minhaj - Dar Al-Tawq Al-Najat, 1st floor, 1430 AH - 2009 AD.
- Al-Hamdani, Abi Muhammad Al-Hassan bin Ahmed Al-Hamdani, the two ancient fluid gems of yellow and white, Al-Irshad Library, Sana'a, 1, 1424 AH, 2003 AD.

Magazines and websites:

- (Al-Morsal), website, the best and finest types of gold, dated August 29, 2018.
- Enas Malkawi, What is white gold, website, dated (12/September/2017).
- Al-Muqtab magazine, Muhammad bin Abdul Razzaq bin Muhammad, Kurd Ali (deceased: 1372 AH), the course of science and sociology.
- Our Trade website, article title: The uses of platinum metal in the industrial sector, written by: Abdul Rahman Al-Haider, 7 April/2021 AD.
- Maqsal website, article title: Raw White Gold, February 26, 2019.
- Wikipedia, the free encyclopedia, article title: Chemical element, Periodic Table of the Elements, dated 3/20/2022 AD.
- Jana Magazine, Page: Women as a Culture of Creativity and Entrepreneurship, Article Title: The Difference between White Gold and Yellow Gold, 3/20/2022.